

دلالة السياق عند الأصوليين وأثرها في الأحكام

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصّص: فقه مقارن وأصوله

الأستاذ المشرف:

- د/ جمال الدين بوقاف

إعداد الطالبين:

- يوسف جعلاب

- أحمد طبي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/عز الدين عبد الدايم	محمد بوضياف - المسيلة	رئيساً
د/جمال الدين بوقاف	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفاً مقررأ
د/عيسى بوناب	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنأ

2023/2022م

دلالة السياق عند الأصوليين وأثرها في الأحكام

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصّص: فقه مقارن وأصوله

الأستاذ المشرف:

- د/ جمال الدين بوقاف

إعداد الطالبين:


- يوسف جعلاب

- أحمد طبي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/عز الدين عبد الدايم	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د/جمال الدين بوقاف	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفاً مقررأ
د/عيسى بوناب	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنأ

2023/2022م



إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، نهدي ثمرة جهدنا هذا إلى الوالدين الكريمين،
أطال الله في عمرهما، إلى الزوجين الكريمين والأبناء الأعزاء، إلى كل من نحبهم في
الله تعالى، إلى من دعمونا ولو بكلمة طيبة، نهدي لهم هذا العمل.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له دائماً وأبداً، على نعمه وعلى توفيقه لنا في إتمام هذا البحث.

مصادقا لقول النبي ﷺ : ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))، نتوجه بجزيل الشكر والامتنان للمشرف على هذا البحث، الدكتور جمال الدين بوقاف، لاهتمامه وحرصه، حيث إنه لم يبخل علينا بتوجيهاته مدة إنجاز هذه المنكرة، كما نتوجه بالشكر إلى السادة المناقشين على ملاحظتهم، واهتمامهم بهذا العمل. وفي الأخير نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد :

1 - التعريف بموضوع البحث

يعد علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية، فهو العلم الذي يعنى ببيان طرق الاستنباط، وموازن الاستدلال، لاستخراج الأحكام من الأدلة.

ثم إن هذه الأدلة هي عبارة عن ألفاظ دالة على معان، ومن ثم عني الأصوليون بقضية العلاقة بين اللفظ والمعنى، فجعلوا المعنى مقدما في الاعتبار، لأن الألفاظ قوالب المعاني، فهي أدلة يستدل بها على الغرض المقصود من الكلام، فالمعنى هو المقصود، وما اللفظ إلا وسيلته.

ولذلك اتجهوا أثناء دراستهم للألفاظ إلى وضع القواعد والضوابط التي يجب اعتبارها في فهم خطاب الشارع، للوصول إلى معاني ألفاظه ودلالاتها، وإدراك مقاصدها وأحكامها.

فكان من منهجهم في التعامل مع النصوص الدراسة الوافية للألفاظ، في بعدها الدلالي، أفرادا وتركيبا، والإلمام بالملايسات والظروف التي أحاطت بورود الخطاب، سواء تعلق الأمر بالخطاب أو المخاطب أو المخاطب، إذ الخطاب الواحد يختلف فهمه بحسب مقتضيات الأحوال التي أحاطت به، فكان من الدلالات التي أسسوها من خلال دراستهم الوافية للألفاظ، ونظرتهم العميقة لمقتضيات الأحوال، هي دلالة السياق.

ولأجل الإلمام بهذا الموضوع، ومعرفة هذه الدلالة، وأثرها على الأحكام، ارتأيت أن تكون مذكرتي في هذا المجال، تحت عنوان :

دلالة السياق عند الأصوليين وأثرها في الأحكام

2 - أهمية موضوع البحث

تنبع أهمية البحث وقيمه من خلال ما يلي:

1. شرف متعلقه، وما يرتبط به، فهو يتعلق بفهم وتدبر نصوص الشارع، وإدراك مقاصدها ودلالاتها، ومن ثم استنباط الحكم الشرعي، وتنزيله على الواقع، وهذا لا يتم إلا بالإلمام بوسائل هذا التدبر، والطرق الموصلة إليه، والتي منها دلالة السياق.

2. إن هذه الدلالة تتدرج ضمن دائرة دلالات الألفاظ، وتفسير النصوص، وهي من أهم دوائر علم أصول الفقه.
3. كون الاستدلال بدلالة السياق من مثرات الخلاف بين الأصوليين، حيث نتج عن الأخذ بها من عدمه اختلاف في الفروع الفقهية.
4. إن هذه الدلالة _ لو يعطى لها حقها من البحث _ لكانت سدا منيعا ضد طرفين: طرف يأخذ بظواهر النصوص، ويجمد عليها، دون الالتفات إلى مقصود الشارع منها، وطرف يريد تجريد الشريعة من أحكامها، بزعم التمسك بروح الشريعة ومقصودها، دون التعرّيج على الألفاظ.
5. عظيم أثر هذه الدلالة، وصلتها بعلوم الشريعة، كالتفسير والحديث والقراءات وغيرها.

3 - أسباب اختيار موضوع البحث

يمكن إرجاع دواعي اختيار الموضوع إلى الأسباب التالية:

1. كثرة ذكر السياق في كتاب الأصوليين _ خصوصا القدامى منهم _ ، دون إعطائها مفهوما واضحا _ فيما بدا لي _ ، يبين حقيقتها، ومجال عملها، وحجيتها، وتأثيرها على النصوص.
2. كثرت الكتابات في موضوع السياق في جوانب من علوم الشريعة، كعلم التفسير والحديث، دون الجانب الأصولي، فهي فيه على قلة، وهو العلم الذي يعنى بالاستنباط، فكانت الكتابة فيه أولى وأحرى.
3. هذه الدلالة لم تلق العناية اللازمة من الفقهاء والأصوليين _ على عظيم أثرها _ ، مقارنة بسائر الدلالات الأخرى.
4. سبب ذاتي، وهو الرغبة في اقتحام المواضيع الأصولية ، كنوع من الدربة على التعامل مع مصادر هذا العلم، شغفا بهذا التخصص.

4 - أهداف موضوع البحث

1. يهدف هذا البحث إلى ما يلي:
2. الكشف عن ماهية دلالة السياق، وبيان أهميتها، وموقف العلماء من الاستدلال بها.
3. رسم طريق صحيح وأمن، للوقوف على مقصود الشارع من النص.

4. التقليل من دائرة الاختلاف في فهم النص من خلال دلالة السياق.
5. تجلية أثر دلالة السياق على الأحكام، من حيث كونها مخصصة للعموم، ومقيدة للمطلق، ومبينة للإجمال، ومعينة للاحتمال، وصارفة للأمر عن الوجوب إلى غيره، وصارفة للنهي عن التحريم إلى غيره، ونحو ذلك من المباحث التي سيتجلى بعضها.

5 - إشكالية موضوع البحث

- للتوصل إلى الأهداف التي سطرناها آنفا، ينبغي الإجابة على الإشكالية التالية:
- ما مفهوم دلالة السياق عند الأصوليين القدامى والمحدثين؟ وما أثرها على استنباط الأحكام؟
 - ما مدى الاحتياج إليها في كشف المعاني؟ وما وعي أئمتنا وعلمائنا بها؟
 - هل كان متفقاً على حجبية دلالة السياق في استنباط الأحكام؟ أم مختلفاً فيها؟
 - وعلى القول بالحجية، هل لها ضوابط في الاستدلال بها؟ أم هو على إطلاقه؟

6 - المنهج المعتمد للبحث

- سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، ثم استعنت بالمنهج التحليلي والنقدي والمقارن، متبعا الخطوات التالية:
- تتبعت استقرائيا - ما أمكن الجهد - ما كتبه العلماء عن السياق، وما قصدوا به في ثنايا ذكرهم له، قصد الخروج بمفهوم شامل لدلالة السياق، مستعينا على تحديد المفهوم بالمنهج النقدي
 - استعملت المنهج المقارن في عرض الخلاف، وبيان الأدلة ومناقشتها والترجيح بينها.
 - اخترت بعض الأمثلة التطبيقية لآثار دلالة السياق على الأحكام، مستعينا بالمنهج التحليلي.

7 - الدراسات السابقة

- على الرغم من أهمية هذا الموضوع، وتعلقه الشديد بدلالات الألفاظ، وكونه حازيا بتأصيلات الأصوليين وإشاراتهم من لدن الشافعي - الذي يعود له فضل التأسيس - إلى الآن، لا نجد من

الدراسات ما يروي الغليل، ويشفي العليل، في نظرة شاملة متكاملة لمفهوم هذه الدلالة، وأثرها على الأحكام، إلا كتابات تعد على رؤوس الأصابع.

فمن أوائل هذه الدراسات التي تناولت دلالة السياق ما كتبه خالد العروسي، ببحث ترقية لا يتجاوز أربعين صفحة، بعنوان: دلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام، وهو على وجازته قد أجاد فيه وأفاد، فتكلم عن حجيتها واختلاف العلماء فيها، مع الترجيح، وقصر الجانب التطبيقي على تخصيصها للعام، وبيانها للمجمل.

وموضع الجدة في هذا البحث عليه : الفصل بين كل من مفهوم السياق ودلالة السياق عند الأصوليين القدامى والباحثين المعاصرين، إذ مزج بينهما، بل أحال تعريف السياق على البيانين دون الأصوليين! وكذا عدم ذكره للمصطلحات المرادفة لدلالة السياق أو أحد أقسامها.

ثم جاء بعده سعد العنزي، فقدم رسالته للماجستير، بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، بعنوان: دلالة السياق عند الأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية، ونوقشت سنة 1428هـ.

وهذا البحث قد جاء شاملا في بيان ماهية دلالة السياق، وأثرها على الأحكام، ومن مزاياه أنه عرض الجانب التطبيقي لدلالة السياق، وأثرها على الأحكام، فيما يتعلق بأغلب أبواب دلالات الألفاظ على مذهب الجمهور، وموضع الجدة في هذا البحث عليه : الفصل بين كل من مفهوم السياق ودلالة السياق عند الأصوليين القدامى والباحثين المعاصرين، وتعريف كل منهما على حدة، ، إذ هو - كسابقه - مزج بينهما، بل أحال تعريف السياق على البيانين دون الأصوليين! ولم يستقص ما ذكره الأصوليون القدامى من تعريفات للسياق، بل إنه نفى تعريفهم له ! وزدت عليه بيان سبب الخلاف والقول المختار في حجية دلالة السياق، وزدت عليه الفرق بين تخصيص العموم بدلالة السياق وبين قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، للشبه الكبير بينهما، وكذا بيان القول المختار في كل من مسألة : دلالة السياق مخصصة العام، ودلالة السياق مبينة للمجمل، وتحرير محل النزاع في ذلك.

كما أنني زدت عليه في الجانب التطبيقي - وعلى سابقه - بيان أثر دلالة السياق على الأحكام بشقيها : دلالة المقال ودلالة الحال، ومثلت لهما، إذ الواحدة منهما مؤثرة لوحدها، وهو ربما قد يذكر البيان على الأحكام لدلالة واحدة فقط، ويغفل الأخرى.

ثم إنني اطلعت على أطروحة دكتوراه لنجم الدين زكي، بعنوان: نظرية السياق دراسة أصولية، وقد صدر عن دار الكتب العلمية، والكتاب لا يتوفر منه إلا ما أذنت دار النشر بالاطلاع عليه في حدود السبعين صفحة، ولم يتيسر لي الاطلاع عليه كاملاً، إلا أنه في الصفحات المعروضة منه، عني ببيان وتأسيس لمفهوم دلالة السياق، كنظرية متكاملة في تفسير النص الشرعي. وهناك دراسات كتبت حول السياق، هي خارج نطاق الفقه والأصول، فنقتصر على ما ذكر.

8 - الصعوبات والعوائق

واجهتني بعض المشاكل، كقلة المراجع المعاصرة التي تناولت دلالة السياق، ثم بعض المفاهيم التي لم أجد من كتب فيها - مع أن منهج البحث يقتضيها -، مثل إبداء الفرق بين السياق ودلالة السياق كمصطلحين، وكذا تحرير النزاع والترجيح في بعض المواطن في هذه الرسالة.

9 - منهجية كتابة البحث

- بالنسبة للآيات القرآنية، فقد اعتمدت على رواية حفص عن عاصم، أما بالنسبة للأحاديث والآثار، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما عزوت إليهما، وذكرت الكتاب والباب ورقم الحديث، وإن كان في غيرهما، فأضيف على ما سبق حكم علماء الحديث عليه وبيان درجته.
- عند النقل الحرفي من مصدر أضع النص بين مزدوجتين، مع الإحالة إلى المصدر في الهامش، أما عند النقل بالمعنى فأكتفي بالإحالة دون وضع لمزدوجتين، وقد أتصرف في النقل بما يخدم الفكرة بالإضافة أو الحذف، من باب التوضيح - بدون الإخلال بمقصود المؤلف - فأكتب عقب ذلك في الهامش "بتصرف".
- ذكر الأدلة والخلاف والترجيح في ما يتعلق بالمسائل الأصولية فيما له صلة مباشرة بالبحث، وما ليس له صلة مباشرة بالبحث قلا أفصل القول فيه، وأما المسائل التطبيقية الموضحة لأثر دلالة السياق، فإني أكتفي بعرض ما قاله العلماء في بيان تأثير هذه الدلالة على الأحكام،

دون ذكر لبيان الراجح في المسألة المعروضة، وقد اقتصر على بيان تأثيرها على العام بالتخصيص، وعلى المطلق بالتقييد، وعلى المجمل بالتبيين.

- حاولت ذكر أمثلة تطبيقية لدلالة السياق من خلال شقيها: دلالة المقال ودلالة الحال، وبيان تأثير كل منهما على الأحكام.
- لم أترحم للأعلام المشهورين، كالصحابية و الأئمة الأربعة وكبار أئمة الإسلام والمعاصرين.
- تكون الإحالة إلى المرجع بذكر المعلومات المتعلقة بالكتاب كاملة لأول مرة، بدءاً باسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم اسم محققه إن وجد رامزاً له : ت، ثم دار النشر وبلد النشر، ثم رقم الطبعة ثم تاريخ الطبعة، وعند فقدهما أرمز لهما ب: دط، دت، ثم الجزء والصفحة، وإذا تكرر المرجع بعد ذلك فأكتفي باسم المؤلف والعنوان، وإضافة كلمة " المرجع السابق".
- اتباع البحث بالفهارس، كفهرس الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع والموضوعات.

10 - خطة البحث

الخطة التي ارتأيت السير عليها، للبيان الحسن لمضمون البحث هي كالتالي:

الفصل الأول : وجعلته لبيان ماهية السياق، وقسمته إلى مبحثين، فالمبحث الأول يعنى ببيان وتعريف مصطلح دلالة السياق وما اندرج تحته، والمبحث الثاني تضمن أهميتها، وذكر بعض المصطلحات التي تؤدي معناها أو أحد أجزائها.

الفصل الثاني : وتضمن بيان حجية دلالة السياق، وقسمته إلى مبحثين، فالأول لاختلاف العلماء فيها، وذكر أدلتهم، والثاني جعلته لبيان الضوابط التي يجب توفرها، والموانع التي يجب انتقائها، لسلامة الاستدلال بدلالة السياق

والفصل الثالث : جعلته لبيان آثار دلالة السياق على الأحكام، وقسمته إلى ثلاثة مباحث، فالأول لبيان آثارها في تخصيص العموم، والثاني لبيان أثرها في تقييد المطلق، والثالث لبيان أثرها في تبين المجمل.

الفصل الأول:

ماهية دلالة السياق

و يحتوي على بحثين:

المبحث الأول:

مفهوم دلالة السياق

المبحث الثاني:

الحاجة إلى دلالة السياق

تمهيد:

إن بيان ماهية الشيء وحقيقته مقدمة للحكم عليه، فما لم يحدد الباحث حقيقة الموضوع الذي يتحدث عنه لا يمكنه التعريف بآثاره وأحكامه و وظائفه.

وفي هذا الفصل الأول سيكون الحديث منصبا حول بيان ماهية دلالة السياق عند الأصوليين القدامى والباحثين المعاصرين، باعتباره مركبا إضافيا وقبل حال التركيب، ثم بعد هذا سيكون الكلام منصبا حول الحاجة إلى دلالة السياق، وبيان أهميتها، وذكر بعض مصطلحاتها التي تؤدي نفس وظيفتها.

ولدراسة هذه المسائل سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم دلالة السياق

المبحث الثاني: الحاجة الى دلالة السياق

المبحث الأول: مفهوم دلالة السياق

لمعرفة مفهوم دلالة السياق كمصطلح، لا بد أن نبحث معنى الدلالة أولاً، ثم نقف عند معاني السياق عند العلماء قديماً وحديثاً، ثم بيان معنى دلالة السياق كمصطلح مركب قائم بذاته.

المطلب الأول: تعريف الدلالة وأقسامها

لا بد قبل الدخول في تعريف السياق وما يتعلق به، أن نبحث معنى الدلالة لغة واصطلاحاً، وأنواعها، وصلتها بالسياق.

الفرع الأول: تعريف الدلالة في اللغة

للدلالة في اللغة جملة من المعاني منها:

أولاً _ **الإبانة والظهور**: قال ابن فارس¹: "الدال واللام أصلان، أحدهما إبانة الشيء بأمانة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق، والدليل الأمانة في الشيء، والأصل الآخر قولهم: تدللت الشيء إذا اضطرب"².

ثانياً _ **الشكل والهيئة**: ومنه قولهم: ظل المرأة ودلالها، أي: تدللها على زوجها، وذلك أن تريه جراءة عليه في تغنج وتشكل³.

ثالثاً _ **الهدى من السكينة والوقار**: جاء في اللسان: "وهو الدل والهدى والسمت، عبارة عن الحالات التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة"⁴.

رابعاً _ **التسديد**: تقول العرب: دله على شيء يدلّه دلاً ودلالة فاندل، أي: سدده إليه⁵.

خامساً _ **الإرشاد**: جاء في المعجم الوسيط أن الدلالة هي: الإرشاد⁶.

¹ هو: أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، إمام في اللغة، من كتبه: معجم مقاييس اللغة والمجمل وغيرها، توفي سنة 395 هـ، أنظر:

ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، دط، ج3، ص36.

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ / 1979 م، ج 2، ص 259.

³ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج 2، ص، 259.

⁴ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1998م، ج 2، ص407.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج2، ص، 407 .

⁶ إبراهيم أنيس وجماعة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 2، 1972م/1392هـ، ص: 233.

وعند التأمل في هذا العرض المعجمي نقول: إن معاني الدلالة في اللغة تدور حول الإبانة والإرشاد والتسيد بالأمانة أو بأي علامة أخرى لفظية أو غير لفظية¹.

وكل ما يستفاد من معاني الدلالة لا يختلف، سواء حملناها على الفتح أم على الكسر، وهناك من يفرق بينهما، فيرى أن ما كان للإنسان فيه اختيار في معنى الدلالة فهو بفتح الدال، و ما لم يكن له اختيار في ذلك فبكسرها.

مثال ذلك، إذا قلت مثلاً: دلالة الخير بزيد بالفتح، أي: له اختيار في الدلالة على الخير، وإذا كسرتها فمعناه حينئذ صار الخير له سجية، فيصدر منه كيفما كان.²

والذي يظهر أن هذا التفريق لا وجه له، فأهل العربية يشترطون القصد في الدلالة، فما يفهم من غير قصد من المتكلم لا يكون مدلولاً للفظ عنده، فإن الدلالة عندهم هي فهم المراد، لا فهم المعنى مطلقاً.³

الفرع الثاني: تعريف الدلالة في الاصطلاح

لقد حظي موضوع الدلالة باهتمام كبير بين المشتغلين بالعلوم الإسلامية، إلا أن الذين كانت لهم ميزة سبق إلى حدها وبيان أقسامها هم علماء المنطق⁴، وذلك لارتباط الدلالة بالمنطق أكثر من بقية بقية العلوم الأخرى⁵، ولذلك نجد ابن أمير الحاج الحنفي⁶ يشير إلى هذا بقوله: "والعادة العملية للمنطقيين التقسيم فيها".⁷

¹ العنزي سعد، دلالة السياق عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1427هـ، ص 18.

² الكفوي، الكليات، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، ص 439.

³ التهانوي محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية ط1، 1418هـ/1998م، ج 2، ص 126.

⁴ العلمي عبد الحميد، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط، 2001م، ص 160.

⁵ العنزي سعد، دلالة السياق عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، المرجع السابق، ص 19.

⁶ هو: محمد بن محمد الشمس الحلبي، المعروف بابن أمير الحاج وابن الموقت، فقيه وأصولي حنفي، من كتبه: التقرير والتحبير في أصول الفقه، توفي سنة 879هـ، أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، المرجع السابق، ج 9، ص 490.

⁷ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1990م، ج1، ص 99.

ذلك أن نظر المنطقي منحصر في أربعة أشياء: التعريفات ومباديهها، والحجج ومباديهها، ولما كانت لها ألفاظ تدل عليها، وبها يتصرف فيها، احتيج إلى معرفة الدلالة وأقسامها وما يعتبر منها في الفن وما لا يعتبر.¹

أما في اصطلاح المتقدمين فهي: "فهم أمر من أمر"، كفهم معنى الذكر البالغ الآدمي من لفظ الرجل، والمشهور عندهم هو تعريف المتأخرين، وهو تعريف أهل الميزان والأصول والعربية²، فقد عرفت الدلالة بأنها: "كون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر".³ وهم يقصدون بالشيء الأول الدال، وبالشيء الثاني المدلول، والمراد بالشيئين: ما يعم اللفظ وغيره، فيتحصل من ذلك أربع صور:⁴

الأولى: كون كل من الدال والمدلول لفظاً، كأسماء الأفعال الموضوعة لألفاظ الأفعال، مثاله: نهيه سبحانه عن قول كلمة " أف " في حق الوالدين، فهي دلالة لفظية، لأن الدال وهو نظم الآية لفظي، والمدلول وهو المنهي عنه لفظة "أف".

الثانية: كون الدال لفظاً والمدلول غير لفظ، كالكعبة، وهي لفظ دال على البيت الحرام، وهو مدلول غير لفظي.

الثالثة: وهي عكس الثانية، كالرسم العثماني، فهو دال غير لفظي، لأنه نوع من الخط، بينما مدلوله لفظي، وهو ألفاظ القرءان.

الرابعة: عكس الأولى، وهي أن يكون كل منهما غير لفظي، كالتقويم الهجري مثلاً، فهو دال غير لفظي ومدلوله أيضاً من التواريخ غير لفظي.

الفرع الثالث: أقسام الدلالة

أولاً _ أقسام الدلالة العامة: قسمت الدلالة إلى تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة، ومن أشهرها

¹ الجرجاني، التعريفات، حققه: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1405، 1/هـ/1985م، ص 172.

² البناني، شرح البناني على السلم، المطبعة الأميرية ببلاط مصر، ط1، 1618 هـ، ص 35.

³ العلمي، منهج الدرس الدلالي، المرجع السابق، ص 160.

⁴ العلمي، منهج الدرس الدلالي، المرجع السابق، ص 161، والعنزى، دلالة السياق، المرجع السابق، ص 19.

تقسيمها إلى دلالة لفظية ودلالة غير لفظية،¹ وكل منهما إما أن تكون وضعية أو طبيعية أو عقلية، فأصبحت ستة أقسام² :

1. الدلالة اللفظية الوضعية: وهي ما كانت دلالة اللفظ على معناه بواسطة وضع اللفظ بإزاء المعنى المدلول، بحيث يلزم من العلم باللفظ العلم بالمعنى، كدلالة لفظ الرجل على الإنسان الذكر الكبير.

2. الدلالة اللفظية العقلية: وهي ما كان الانتقال فيها من اللفظ إلى المعنى ناشئاً بواسطة العقل، كدلالة لفظ مسموع من وراء جدار على وجود اللافظ.

3. الدلالة اللفظية الطبيعية: وهي ما كان الانتقال فيها إلى المعنى بواسطة اقتضاء الطبع، كدلالة لفظة " أح " على ألم بالصدر.

4. الدلالة غير اللفظية الوضعية: وهي ما كان الدال فيها أمراً وضعياً اصطلاحياً، كدلالة عقد أصابع الكف الواحدة على العدد خمسة.

5. الدلالة غير اللفظية العقلية: وهي ما كان الانتقال فيها إلى المعنى عن طريق العقل، كدلالة الأثر على المؤثر.

6. الدلالة غير اللفظية الطبيعية: وهي ما كان الدال فيها أمراً طبيعياً تابعا لطبيعة الشيء، كدلالة حمرة الوجه على خجل صاحبه.

و المقصود من هذه الأقسام الستة عند المنطقيين والأصوليين: الدلالة اللفظية الوضعية، لذلك أولوها عناية خاصة في مصنفاتهم، وهذا لا يعني إعراضهم عن باقي الدلالات الأخرى³، لأن مجال اللفظ في التواصل الدلالي أبلغ وأسهل، ولأن ما يدل بقصد الدال أحق بالدلالة ودلالته أكمل، ولهذا كانت دلالة الكلام على مقصود المتكلم أكمل من جميع أنواع الأدلة على مراده⁴.

¹ الدلالة اللفظية: كل دلالة كان الانتقال فيها إلى المعنى ناشئاً عن اللفظ أو الصوت، والدلالة غير اللفظية: ما كان الدال فيها أمراً وضعياً اصطلاحياً، أنظر: الباحثين، يعقوب، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدمرية، ط1، 1434هـ/2013م، ص19.

² راجع هذه التعريفات وأمثلتها في كتاب: الباحثين، دلالات الألفاظ، المرجع السابق، ص 18.

³ العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين، المرجع السابق، ص 21، 22.

⁴ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، النبوات، تحقيق عبد العزيز الضويان، أضواء السلف، ط1، 1420هـ/2000م، ص 539.

ثانياً _ أقسام الدلالة اللفظية الوضعية: قسم الأصوليون تبعاً للمناطق دلالة اللفظ على المعنى إلى ثلاثة أقسام¹:

1. دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه، سميت بذلك لمطابقة الدال المدلول، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.
 2. دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء مسماه، كدلالة الشجرة على أحد أغصانها، كما في قولك: رأيت عصفوراً على الشجرة.
 3. دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه الموضوع له، لكنه لازم له، كدلالة لفظ السقف على جدار أو ركن يحمله، فالجدار لا يدخل فيما وضع له لفظ السقف، لكنه يفهم منه بالضرورة، إذ لا يتصور السقف إلا على جدار يحمله.
- وبعد عرض هذه التقسيمات للدلالة الوضعية يتبين لنا أنها أشارت إلى قسمين للدلالة الوضعية، لا يخرجان عن دلالة المقال ودلالة المقام، فالدلالة اللغوية هي الدلالة المقالية، والدلالة التابعة لها هي الدلالة المقامية.²

المطلب الثاني: تعريف السياق

سنبحث معاني السياق في اللغة، وما قاله الأصوليون القدامى والباحثون المعاصرون، محاولة منهم في استجلاء مفهومه.

الفرع الأول: تعريف السياق في اللغة

السياق مأخوذ منه ساق يسوق و سياقاً، نظير قام يقوم، و أصله السواق، فقلبت الواو منه ألفاً لسكونها و كسر ما قبلها، و هو السين.³

قال ابن فارس: "السين و الواو و القاف أصل واحد، و هو حدو الشيء، و مصدره سياق

و سواق، و يأتي المصدر الميمي منه على صيغة مساق، و منه قوله تعالى: (إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ

الْمَسَاقُ)¹ [القيامة 30]، و من معاني كلمة السياق في لغة العرب ما يلي:

¹ الباحثين، دلالات الألفاظ، المرجع السابق، ص 21-23.

² العنزي. دلالة السياق . المرجع السابق، ص 37.

³ ابن المنظور، لسان العرب، المرجع السابق ج 3، ص 369.

أولاً _ السرد و السلسلة و الإيراد و المتابعة : تقول العرب: ساق الإبل سوقا و سياقا إذا سردها سردا و أوردتها مكانا، وساق الحديد إذا سلسله، و انسأقت الإبل و تساوقت إذا تتابعت، وولدت المرأة ثلاثة ذكور سياقا ، إذا ولدتهم واحدا بعد آخر ليس بينهم أنثى.²

ثانيا _ التقديم: أي: تقديم الشيء بين يدي الشيء، تقول العرب: ساق إلى امرأته الصداق إذا قدمه لها من أجل النكاح، و منه سمي المهر سياقا، لأنه يبذل لها قبل الدخول.³

ثالثا _ النزع و الانتزاع من الشيء صبورا و تدريجا: تقول العرب: ساق المريض سياقا، أي: نزع عند الموت، و فلان في السياق، أي: في النزع، و رأيت فلان بالسوق، أي: بالموت.⁴

وقد لخص عبد الوهاب الحارثي مغزى هذه المعاني في عبارة جامعة فقال: "إن كلمة "ساق" تثير في الذهن معنى لحوق شيء لشيء آخر واتصاله به واقتفائه أثره ، كما تثير معنى الارتباط و التسلسل في سلك واحد".⁵

و من خلال تأمل المعاني التي ساقها أهل اللغة لاستعمالات السياق و ما يشتق منها، نجد أنهم اعتمدوا المعاني الحسية التي عادة ما ينطلق منها صاحب المعجم عند سياق معاني المفردات، كما رأينا في سوق الإبل و المهر و نحو ذلك، باستثناء ما أشار إليه ابن فارس حيث قال: " و سياق الكلام أسلوبه الذي يجري عليه"⁶، وهو منه انتقال من المستوى المادي إلى مستوى المعاني.⁷

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج3، ص 117 .

² قلعجي و زميلاء، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمان ط1، 1405هـ/1985م، ص 252.

³ ابن منظور، لسان العرب ، المرجع السابق، ج3، ص 369.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج3، ص370.

⁵ نقلا عن زكي نجم الدين ، نظرية السياق، دراسة أصولية، الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ/2007م، ص35.

⁶ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص117.

⁷ الأزرق لخضر ، اعتبار دلالة السياق في تفسير النص النبوي، مجلة الآداب والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، ج 13 ، عدد 26 ، 2021 م، ص05.

الفرع الثاني: تعريف السياق في الاصطلاح

يعد مصطلح السياق من المصطلحات العصية على التحديد الدقيق، بشكل متفق عليه بين الأصوليين¹، كل ما في الأمر أنهم يستدلون به و يشيرون إليه أثناء استدلالهم، من غير أن يحددوا معناه النظري تحديدا صريحا². و هو ما يدعونا إلى تتبع عباراتهم و إشاراتهم و استقرانها.

وردت لفظة السياق في كلام الأصوليين منفردة و مقرونة بغيرها، فيقال: دل سياق الكلام على كذا، و هذا ما يدل عليه سياق القول، و سيق النص لغرض كذا أو لقصد كذا ، و سيق له الكلام أصالة أو تبعا، و لم يسق له الكلام و يأبى عليه السياق، و يرده السياق، و يجافي السياق، و يناسب السياق، و يدل عليه مساق الكلام³.

ووردت تعريفات كثيرة عند الأقدمين للسياق، إلا أنها ليست لذات السياق و إنما هي لدلالة السياق، كما سيتبين إن شاء الله عز و جل عند عرضها و تحليلها⁴.

و الحنفية يستخدمون مصطلح سياق النظم للدلالة على مصطلح السياق، - بدون إضافة كلمة دلالة - فهم يعنون به السياق المقالي، لأن النظم عندهم بمعنى اللفظ⁵.

و أما عند المعاصرين فقد عرفوه بتعريفات كثيرة، منها:

عرفه سانو بقوله: " سياق الكلام تتابع الكلام و أسلوبه الذي يجري عليه، و منه قولهم لا يجهد في فهم النص ما لم يتم استيعاب سياقه و سباقه"⁶.

¹ ياسر عتيق محمد علي، (الدلالة السياقية ونظائرها عند الأصوليين و أهميتها في فهم مقصود الخطاب) مجلة الدراسات الاجتماعية، كلية التربية، جامعة عدن، العدد 35، ديسمبر 2012 م، ص 286.

² نجم الدين زنكي، نظرية السياق، المرجع السابق، ص 35.

³ نجم الدين زنكي، نظرية السياق، المرجع السابق، ص 37.

⁴ وهو ما حمل الدكتور خالد محمد العروسي عبد القادر على أن يقول: " إن الأصوليين لم يتعرضوا لتعريف السياق اصطلاحا"، أنظر: دلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام، بحث ترقية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 6 ، وتبعه عليه سعد بن مقبل الغنزي بقوله: " بأن هذا تؤكد جميع البحوث المعاصرة التي تناولت السياق بالدراسة"، دلالة السياق، المرجع السابق، ص 61.

⁵ زنكي نظرية السياق، المرجع السابق، ص 43.

⁶ سانو قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، سوريا، ط1، 1421هـ/2000 م، ص 239.

فهو عرف السياق اللغوي و اقتصر عليه،- و هو قسم من دلالة السياق- دون التعرض للقسم الآخر الذي هو السياق المقامي ، و جعله من مسمى السياق.

و عرف بأنه: " ربط الآية بالآيات قبلها و بعدها"¹، و هذا تعريف بالمثال، كما أنه حصر السياق في الآيات القرآنية ، ومن مزاياه تصريحه بطرفي السياق المقالي: السابق و اللاحق.

و عرف بأنه: " فهم النص بمراعاة ما قبله و ما بعده"²، و هو تعريف حسن للسياق، و هو التعريف الذي اختاره الباحث، لأنه مع قصره و جازته أبرز الشق المقالي لدلالة السياق، مع إبراز عناصره: السابق و اللاحق، و إن لم يصرح بذلك.

و ذكر ردة الله طلحي: " أن السياق قد استقر مدلوله الآن على الشق المقالي للسياق، و هو الذي يمثله الكلام في موضع النظر و التحليل، و يشمل ما سبق أو يلحق به من الكلام"³.

المطلب الثالث: دلالة السياق

بعد التعرض لمعنى الدلالة و السياق في اللغة و الاصطلاح، يأتي الحديث عن معناها معا كمصطلح مركب قائم بذاته، وما قاله العلماء قديما وحديثا في بيان ذلك.

الفرع الأول: دلالة السياق عند الأصوليين القدامى

استعمل العلماء في البداية مصطلح السياق وأرادوا به دلالة السياق مع تفاوت بينهم في استيعاب عناصر دلالة السياق.

وأول من عرف دلالة السياق _ فيما أعلم _ هو الطحاوي،⁴ حيث قال: "السياق هو الأمر الذي يمكن أن يؤثر في معنى خطاب معين، مما له علاقة بالخطاب ذاته"⁵.

¹ عتيق ياسر، الدلالة السياقية، المرجع السابق، ص 287.

² القاسم عبد الحكيم، دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير، دار التدمرية، دت، د ط، ص 61.

³ الطلحي ردة الله ، دلالة السياق، جامعة أم القرى، السعودية، ط1، 1423هـ، ص 51.

⁴ هو: أبو جعفر أحمد بن محمد الأسدي الطحاوي، محدث وفقه حنفي، بلغ رتبة الاجتهاد، انتهت إليه رئاسة الحنفية في مصر، من كتبه: العقيدة الطحاوية، شرح معنى الآثار، توفي سنة 321 هـ . أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، المرجع السابق، ج2 ، ص 288.

⁵ الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 2013 م، ج1، ص 251.

فقوله: "مما له علاقة بالخطاب ذاته"، يشمل السياق المقالي الممثل في السباق واللاحق، ويشمل السياق المقامي، كسبب النزول و الورد، فقد تكون لها علاقة بالخطاب ذاته، فهو بهذا أشار إلى عناصر دلالة السياق و إن أهمل مصطلح الدلالة أو القرينة.

وعرفها السرخسي¹ بقوله: "القرينة التي تقترب باللفظ من المتكلم، وتكون فرقا بين النص والظاهر هي السياق، بمعنى الغرض الذي سيق لأجله الكلام".²

من مزاياه أنه أشار إلى طبيعة دلالة السياق وكونها قرينة، ويريد بالقرينة: كل الأمارات التي تفسر الغرض من سوق الكلام، سواء كانت مقالية أو مقامية،³ فقوله: "من المتكلم" مضمن فيه المتكلم و المخاطب، كما ذكر السرخسي نفسه⁴، ويؤخذ على التعريف تعبيره بالسياق على دلالة السياق، و قوله: "بمعنى الغرض الذي سيق لأجله الكلام"، إشارة إلى دلالة الحال أو المقام.

وعرفها الرازي⁵ بقوله: "نريد بالسياق كل ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه من دوال أخرى".⁶ فهو عرف دلالة السياق كما ترى، و إن أهمل مصطلح الدلالة أو القرينة، و أشار بقوله: "كل ما يكتنف اللفظ من دوال أخرى" إلى القرائن المقالية و المقامية.

هذا، واعتبر بعض الباحثين⁷ تعريف الرازي هذا أول تعريف لدلالة السياق.

وأول من وقفت عليه قد مزج بين المصطلحين تحت مسمى واحد هو ابن دقيق العيد،¹ حيث قال: "يجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العموم وعلى مراد المتكلم، وبين

¹ هو: محمد بن أحمد أبو بكر، شمس الأئمة، فقيه وأصولي حنفي، من أهل سرخس في خراسان، من كتبه: المبسوط في الفقه، وكتاب

في أصول الفقه، توفي سنة 483 هـ، أنظر: الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط8، 1412 هـ، ج10، ص215.

² السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد، دط، دت، ج1، ص164.

³ زنكي، نظرية السياق، المرجع السابق، ص43-44.

⁴ السرخسي، أصول السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص193.

⁵ هو: فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي، أصولي متكلم ومفسر، له: المحصول في الأصول، ومفاتيح الغيب وغيرها، توفي سنة

سنة 606 هـ، أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج21، ص500.

⁶ الرازي فخر الدين، المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض، عالم دار المعرفة، القاهرة، دط، 1414 هـ/

هـ/ 1994 م، ص150.

⁷ هو: المودن في كتابه السياق، ص167، نقلا عن زنكي، نظرية السياق، المرجع السابق، ص43.

مجرد ورود العام على سبب، ولا يجريها مجرى واحد، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به، لقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا..) [المائدة: 38]، فسبب سرقة رداء صفوان لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع، أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات².

فهو أراد بدلالة السياق الغرض الذي سيق من أجله النص، وأراد بتمييزه هذا التفريق بين سبب النزول بمجرد السبب الداخل في غرض السياق، فالسبب الذي يجلي غرض السوق هو الذي يخصص العام، أما السبب المجرد الذي لا يبين غرض السياق فلا يجوز اقتصار اللفظ العام عليه³، وهذا هو ما فهمه الأمير الصنعاني⁴ من كلامه و استحسنته⁵، لكنه بهذا لم يضع تعريفا لدلالة السياق، مع سبقه في اصطلاح هذا المصطلح، ولا يفهم من قوله هذا أنه حصر دلالة السياق في دلالة الحال، و أن دلالة المقال غير معتبرة عنده، كما هو ظاهر كلامه، بل المراد أنه أراد إبراز أهمية دلالة الحال ودورها في تخصيص العام وبيان المجمل وتعيين المحتمل.

ثم جاء الزركشي⁶، فأفرد لهذه الدلالة عنوانا مستقلا¹ في كتاب الأدلة المختلف فيها من كتابه البحر المحيط، فقال: " - يعني دلالة السياق - أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئا أنكره"²، غير أن كلامه

¹ هو: محمد بن علي بن وهب القشيري، أبو الفتح، فقيه أصولي مجتهد، ولي إفتاء الديار المصرية، من كتبه: إحكام الأحكام، والإمام شرح الإمام، توفي سنة 702 هـ، أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج 8، ص 11 - 13.

² ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، دط، 1430هـ/2009م، ص 558.

³ زكي، نظرية السياق، المرجع السابق، ص 49.

⁴ هو: محمد بن اسماعيل بن صالح الأمير الصنعاني، محدث، له: سبل السلام شرح بلوغ المرام وغيرها، توفي سنة 1182 هـ، أنظر: الشوكاني، البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، دت، ج 2، ص 83.

⁵ الصنعاني محمد بن إسماعيل، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: احمد السياري وحسن محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986م، ص 134.

⁶ هو: محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين الزركشي، فقيه شافعي أصولي، ولد سنة 745 هـ بمصر، له البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه وغيرها، توفي بالقاهرة سنة 794 هـ، أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج 6، ص 335.

مقتضب، حتى إنه لم يعرفها، وممن عرفها البناني³ في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي، فقال: "قرينة السياق هي ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه"، فأشار إلى طبيعة دلالة السياق بكونها قرينة، ثم ذكر قسميها، فأشار إلى دلالة الحال بقوله: "ما يدل على خصوص المقصود"، وأشار إلى دلالة المقال بقوله: "سابق الكلام أو لاحقه".

الفرع الثاني: دلالة السياق عند الباحثين المعاصرين

للمعاصرين نصيب في تعريف هذه الدلالة وتحلية مفهومها، فمما قيل في تعريفها : عرفها إدريس حمادي، فقال: "مفهوم السياق يشمل كافة القرائن التي تسهم في عمليه الفهم، لغوية كانت أو غير لغوية"⁴ وهو شامل لأجزاء دلالة السياق وأنواعها. وعرفها العبيدي بقوله: "هي الدلالة الحاصلة من مراعاة ما يحيط باللفظ أو التركيب أو النص من كلام سابق أو لاحق، قد يشمل النص كله أو الكتاب بأسره، وما يحيط به من ملابسات غير لفظية أو ظروف تتعلق بالمخاطب أو المخاطب، وطبيعة موضوع الخطاب وغرضه، و المناسبة التي اقتضته، و الزمان والمكان الذي قيل فيه الكلام"⁵. و التعريف وإن كان كاشفا لمضمون دلالة السياق وأجزائها، إلا أنه يؤخذ عليه طوله، والإطناب الذي هو في غير محله، فتكررت كلمات: اللفظ والتركيب والنص، ويكفي الاقتصار على واحدة منها، وكذا قوله: "أو ظروف تتعلق بالمخاطب والمخاطب"، و يكفيه اقتصاره على قوله: "ملابسات غير لفظية"، ويكون شاملا لما ذكر بعده .

¹ الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1416 هـ / 1992 م، ج 6، ص 52.

² قال خالد العروسي في دلالة السياق، صفحة 10 : "هو أول من أفرد لهذه الدلالة عنوان مستقلا بهذا الاسم".

³ هو : عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، فقيه أصولي، قدم مصر وجاور في الأزهر، له: حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه، توفي سنة 1198 هـ، أنظر: الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج 3، ص 320.

⁴ حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص 156، نقلا عن زكي، نظرية السياق، المرجع السابق، ص 53.

⁵ العبيدي، دلالة السياق في القصص القرآني، وزارة الثقافة والسياحة، 1425هـ / 2004م، ص 33 - 34.

وعرفها العنزي بقوله: "هي القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي"¹، و هو يمتاز عن غيره بإيجازه و استيعابه لمضمون دلالة السياق، إلا أنه يؤخذ عليه حصرها في الخطاب الشرعي، و لم يتبين للباحث وجه الحصر، مع أنه يستفاد من دلالة السياق في تفسير أي نص، شرعياً كان أو قانونياً أو غيرهما.

وبناء على هذه التعريفات التي سبقت يمكن أن نخرج بالتعريف المختار لدلالة السياق، فنقول: هي القرائن الدالة على المقصود من النص، فالقرائن قيد دال على أقسام السياق، وهي القرائن المقالية المتمثلة في سياق المقال، ولها قسمان: سباق النص ولحاقه، وكذا القرائن الحالية أو المقامية، وهي القرائن المحيطة بالخطاب من أحوال المخاطب والمخاطب و غرض الخطاب ومناسبته، مع مراعاة البعدين الزماني والمكاني اللذين قيل فيهما الخطاب²، وهي ما يعبر عنها بأسباب النزول وأسباب الورود، وكذا معرفه حال الشارع.³

¹ العنزي، دلالة السياق، المرجع سابق، ص 43 .

² عتيق ياسر محمد علي، الدلالة السياقية، المرجع السابق، ص 294.

³ زنكي، نظرية السياق، المرجع السابق، ص 63.

المبحث الثاني: الحاجة إلى دلالة السياق

تتجلى الحاجة إلى دلالة السياق في الوظائف التي تؤديها، وسنعرض ذلك من خلال بيان أهمية هذه الدلالة وبيان ما في مراعاتها من فوائد، ثم نتعرض لبيان تنوع اصطلاحات العلماء في قصدهم لدلالة السياق، أو أحد شقيها : المقالي أو الحالي.

المطلب الأول: أهمية دلالة السياق

لدلالة السياق جملة من الفوائد العظيمة، التي يتبين من خلالها وجوب العناية بها في التعامل مع النصوص فهما واستنباطا، و من أبرز هذه الفوائد :

الفرع الأول: الكشف عن معاني كلام الله تبارك وتعالى وكلام رسوله ﷺ:

وهذه من أجل الفوائد، وأبرز المقاصد ، فدلالة السياق عند العلماء هي الأساس لفهم كلام الله تعالى و كلام رسول الله ﷺ.

فهذا مسلم يسار¹ يقول: "إذا حدثت عن الله حديثا فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده"²، وهذا يدل على الاهتمام بها في كل تفسير، قل أو كثر، صغر أو كبر.

وقال العز بن عبد السلام: "السياق مرشد إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات، و كل ذلك بعرف الاستعمال"³.

وقال ابن دقيق العيد: "أما السياق و القرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، و هي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات، فافهم واضبط هذه القاعدة، فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى"⁴.

¹ هو : مسلم بن يسار البصري أبو عبد الله، فقيه تابعي ثقة، روى عن ابن عباس وابن عمر، توفي 101 هـ، أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج 4، ص 510.

² ابن كثير دمشقي، تفسير القرآن العظيم ، مؤسسة الكتب الثقافية، ط5، 1416 هـ، ج1، ص6.

³ العز بن عبد السلام، الإمام في أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان بن غريبة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1987م، ص159.

⁴ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، المرجع السابق، ص 558.

وقال أيضا في موضع آخر: "وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر"¹.

وقال ابن تيمية: "فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية"².

وقال أيضا: "ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه، وما يبين معناه من القرائن والدلالات، فهذا أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما مطلقا"³.

وقال ابن القيم: "السياق يرشد إلى تبين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير مراد المتكلم، و تخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، و هذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته"⁴.

و مثال ذلك في تجلية هذا المعنى، قوله تعالى: (.. فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) [النساء: 03].

قال ابن العربي⁵: "اختلف الناس في تأويله على ثلاثة أقوال، الأول: أن لا يكثر عيالكم، قاله الشافعي، والثاني: أن لا تضلوا، قاله مجاهد⁶، والثالث: ألا تميلوا، قاله ابن عباس والناس"⁷.

¹ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، المرجع السابق، ص 831.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن القاسم، دط، 1418هـ/ 1998 م، ج6، ص 14 .

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج6، ص 18 و 19.

⁴ ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، د ط، ج 4، ص 9.

⁵ هو: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، محدث وفقه ومفسر، من كتبه أحكام القرآن، عارضة الأحوذني، توفي سنة 543هـ، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج 20، ص 197.

⁶ هو: مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، شيخ القراء والمفسرين، من التابعين، روى عن ابن عباس وغيره، توفي سنة 104 هـ، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج4، ص 449.

⁷ ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1421 هـ/ 2000 م، ج1، ص 410.

لكن عند التأمل في قرائن السياق المقالية والحالية يتبين المعنى الصحيح لهذه الآية، فسياق الآية إنما هو في نقل المخاطبين مما يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره، فإن سباق الآية: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ..) [النساء: 03]، فدلهم سبحانه و تعالى على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى، وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ وأباح لهم منه، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور و الظلم في عدم التسوية بينهم، فقال: (.. فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا..) [النساء: 03]، ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصود¹.

ويؤيد السياق المقالي السياق الحالي، فعن ابن شهاب قال: "أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ..) [النساء: 03]، فقالت يا ابن أختي: هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيرها، فنها عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ..) [النساء: 127]،

قالت عائشة رضي الله عنها: وقول الله تعالى في آية أخرى: (.. وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ..) [النساء: 127]، رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنها عن أن ينكحوا من رغبوها في مالها وجمالها في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذ كن قليلات المال والجمال"². فتأمل كيف انكشف معنى هذه الآية الكريمة في ضوء دلالة السياق.

¹ ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق ط1، 1391هـ/1971م، ص 17، 18.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهله الميراث، رقم: 2494، ج2، ص599، دار الفكر، بيروت، تحقيق: صدقي جميل العطار، ط1، 1421هـ/2001م، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، ولم يترجم مسلم للباب، رقم: 3018، ص 1008، اعتنى به: أبو صهييب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ/1998م.

الفرع الثاني: فهم مقاصد الشارع

من مسالك الكشف عن مقاصد الشارع هو إعمال دلالة السياق، يقول ابن دقيق العيد: "دلالة السياق ترشد إلى مقاصد الشارع من تشريعاته، وتعين على تنزيل الكلام على المقصود منه، والغفلة عنها تؤدي إلى الخروج عن مقصود النصوص"¹، وهذا لكونها وسيلة من وسائل إدراك المعاني المرادة من النصوص، التي هي مظان تجلي المقاصد، ودلائل تكشفها، ومواد استخراجها واستقرارها².

ويعد الشاطبي دلالة السياق أحد المسالك المهمة في التعرف على القصد الشرعي، يقول: "إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم هو الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، وإذ ذاك يحصل مقصود الشريعة في فهم المكلف"³.

و يقول أيضا: " .. كالاستفهام، لفظه واحد، و يدخله معاني أخرى، كالتقرير و التوبيخ وغير ذلك، و كالأمر يدخله معنى الإباحة و التهديد و التعجيز و أشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجية ، وعمدتها مقتضيات الأحوال، ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها و أفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل"⁴.

و مثال هذا في تجلية هذا المعنى، ما أخرجه البخاري أن النبي ﷺ قال: ((إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ، قالوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أُبَيِّتُ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ))⁵، فقولته: " اكلفوا" أمر يحتمل الوجوب، ومن ثم وجوب تجنب كل عمل

¹ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، المرجع السابق، ص 618.

² زكي نجم الدين، السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع، مقال بجريدة إسلامية المعرفة، السنة الثانية عشرة، العدد 48، ربيع 1428هـ/ 2017 م، ص 69.

³ الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1997م، ج 4، ص266.

⁴ الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج4، ص 146.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال، رقم : 1963، ج1، ص465، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: 1103، ص 427، واللفظ له.

شاق على النفس، ويحتمل مجرد الترغيب¹، والقرائن هي التي حددت أن المقصود منه الرفق بالمكلف خوف العنت أو الانقطاع، لا أن المقصود نفس التقليل من العبادة².

و دليل ذلك ما أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى قال: ((اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن خير العمل أدومه وإن قلَّ))³، فقوله: ((فإن خير العمل أدومه وإن قلَّ)) قرينة تدل على أن علة أمر الناس بأن يكلفوا من العمل ما يطيقون هو مخافة ما يمكن أن يصيبهم من عنت، يؤدي بصاحبه إلى الانقطاع، فمن كانت فيه طاقة على الإكثار من العبادات دون خشية الانقطاع جاز له ذلك⁴.

وبهذا يتبين أن دلالة السياق مسلك مهم في الكشف عن مقاصد الشارع.

الفرع الثالث: الترجيح بين الأقوال المتعارضة

سبقت كلمة العز بن عبد السلام "أن السياق مرشد إلى تبين الجملات وترجيح الاحتمالات وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال"⁵.

و مثال ذلك قوله تعالى: (فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ) [آل عمران: 39]، فالقرءان الكريم وصف يحيى بن زكرياء عليهما السلام بأوصاف جليلة، منها كونه حصورا، واختلف المفسرون في دلالة الحصور، فذهب الطبري⁶ إلى أنها تدل على الذي لا يأتي النساء، أو الذي لا يقرب النساء،

¹ أي: القصد منه الرفق بالمكلفين، أنظر: نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، الاردن، ط1، 1422هـ/ 2002 م، ص 139.

² الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج3، ص412، 413..

³ أخرجه ابن ماجة القزويني في كتابه السنن، كتاب الزهد، باب: 28 ، رقم: 4240 ،سنن ابن ماجة، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دت، وط، وصححه الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1997م، ج3، ص380.

⁴ نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، المرجع السابق، ص 138.

⁵ العز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، المرجع السابق، ص 159.

⁶ هو: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، كان عالما فقيها محدثا مجتهدا، من كتبه: جامع البيان في تأويل آي القرآن، و تاريخ الأمم والملوك، توفي سنة 310 هـ، أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج 14 ، ص 270.

أو الذي ليس له ماء،¹ مستندا في ذلك إلى ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه و مجاهد والضحاك² وقتادة³ وغيرهم.

وأما القرطبي⁴ فقد ذكر المعنى السابق للحصور، ثم ذكر معنى آخر، وهو الذي يكف عن النساء ولا يقربهن مع القدرة، ونسب هذا التفسير إلى ابن عباس وابن جبير⁵ وعطاء⁶ وغيرهم، ورجح القرطبي هذه المعنى مستندا إلى السياق قال: "وهذا أصح الأقوال، لوجهين: أحدهما أنه مدح وثناء عليه، والثناء إنما يكون عن الفعل المكتسب دون الجبلة في الغالب، والثاني أن فعولا في اللغة من صيغ الفاعلين"⁷.

وهذا التعليل الذي رجح فيه القرطبي معنى الحصور، استند فيه إلى دلالة السياق، فقد مدح القرءان يحيى عليه السلام بصفات جليلة، فكيف تقتمها صفة هي أقرب إلى الذم منها إلى المدح؟.

المطلب الثاني: ذكر مرادفات دلالة السياق

تحسن الإشارة إلى المصطلحات التي تفيد معنى دلالة السياق أو أحد قسميها: دلالة المقال أو دلالة الحال، ليكون الدارس على بصيرة من استعمال العلماء لهذه الدلالة في كتبهم، فإنهم كثيرا ما

¹ وهي العنة، أنظر: تفسير الطبري، تحقيق التركي، دار عالم الكتب، ط1، 1423هـ/2003م، ج6، ص327.

² هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، تابعي، كان من أوعية العلم، أخذ عن ابن عباس وغيره، توفي سنة 102 هـ، أنظر: الذهبي، السير، المرجع السابق، ج4، ص599.

³ هو: قتادة بن دعامة السدوسي، تابعي، تتلمذ على ابن عباس، كان فقيها محدثا مفسرا، توفي سنة 118 هـ، أنظر: الذهبي، السير، المرجع السابق، ج5، ص478.

⁴ هو: محمد بن أحمد الأندلسي القرطبي أبو عبد الله، فقيه مالكي مفسر، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة 671 هـ، أنظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، المرجع السابق، ج7، ص584.

⁵ هو: سعيد بن جبير أبو عبد الله، كان تقيا عالما فقيها من التابعين، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر، توفي سنة 95 هـ، أنظر: الذهبي، السير، المرجع السابق، ج4، ص322.

⁶ هو: عطاء بن أبي رباح أبو محمد، عالم مكة ومفتيها، أخذ العلم عن عائشة رضي الله عنها و أم سلمة و أبي هريرة و غيرهم، توفي سنة 115 هـ، أنظر: الذهبي، السير، المرجع السابق، ج5، ص79.

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، دار الكتاب العربي، ط:4، 1422هـ/2001م، ج4، ص78.

يعبرون بمصطلحات هي في ظاهرها ترمي إلى معنى معين، وهي في الحقيقة تفيد معنى دلالة السياق أو أحد أقسامها، ولا مشاحة في الاصطلاح، وفي ما يلي نذكر ذلك.

الفرع الأول: المصطلحات المرادفة للدلالة المقال

أولاً _ **النظم وسياق النظم**: نجد العلماء يستعملون مصطلح النظم و سياق النظم للدلالة على السياق المقال، يقول ابن فارس: "النون والطاء والميم أصل يدل على تأليف شيء وتأليفه، تقول نظمت الخرزة نظماً، ونظمت الشعر وغيره"¹، وعرف الجرجاني النظم بأنه: "تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل"².

ومن أمثلة ورود هذين المصطلحين في عبارات الأصوليين، قول الشاطبي: "سورة البقرة كلام واحد باعتبار النظم"³، ويقول النسفي⁴: "الحقيقة تترك بدلالة العادة وبدلالة سياق النظم"، أي: بسبب سوق الكلام بقرينة لفظية التحقت به، سواء كانت سابقة أو متأخرة، مثل قوله تعالى: (.. فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا..) [الكهف: 29]، حيث ترك حقيقة المشيئة وحقيقة قوله: (فَلْيُكْفُرْ) [الكهف: 29]، بقرينة قوله تعالى: (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا) [الكهف: 29] وحمل على التوبيخ⁵.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج 5، ص 443.

² الجرجاني، التعريفات، المرجع السابق، ص 310.

³ الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج 4، ص 268.

⁴ هو: عبد الله بن أحمد، أبو البركات النسفي، فقيه أصولي حنفي مفسر، من كتبه: مدارك التنزيل و كنز الدقائق في الفقه الحنفي، توفي سنة 710 هـ، أنظر: أبو الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مكتبة مير محمد كتب خانة، كراتشي، ج 2، ص 147.

⁵ النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع نور الأنوار لملا جيون، دار الكتب العلمية، د ط، 1998م، ج 1، ص 267.

ثانياً _ التآليف والتركيب والاستعمال: يقول التلمساني¹ توضيحاً لقوله تعالى: (.. أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ..) [البقرة: 237]، ما نصه: " يقول أصحاب الشافعي: هذا التآليف مشترك بين الزوج والولد، لأن الزوج أيضا يصدق عليه أنه الذي بيده عقده النكاح"².

يقول الشوكاني³ في تفسير قوله تعالى: (فَهَرَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ..) [البقرة: 251]، ما نصه: "وظاهر هذا التركيب أن الله سبحانه وتعالى علمه مما قضت به مشيئته وتعلقت به إرادته"⁴، ويقول الشاطبي: "إن العموم إنما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال"⁵.

ثالثاً _ النسق و نسق الكلام: من شواهد هذا الاستعمال قول الشاطبي متحدثاً عن سورة المؤمنون : " .. غلب على نسقها إنكار الكفار للنبوذة.."⁶، ويقول التلمساني توضيحاً لقوله تعالى: (.. أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ..) [البقرة: 237]، "والجواب عند أصحابنا أن نسق الآية يدل على أنه الأب، لأن ذلك مستثنى من قوله: (.. فنصف ما فرضتم) [البقرة: 237] ، فالواجب نصف ما فرضتم إلا أن يقع عفو من المرأة إن كانت مالكة أمر نفسها أو من وليها إن كانت في حجره"⁷.

الفرع الثاني: المصطلحات المرادفة لدلالة المقام

¹ هو: محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، أبو عبد الله، المعروف بالتلمساني، الفقيه المالكي الأصولي، من كتبه: مفتاح

الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، توفي سنة 771 هـ، أنظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص327.

² التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1403هـ/ 1983 م، ص49.

³ هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الفقيه الأصولي اليمني، من كتبه: نيل الأوطار، وإرشاد الفحول، توفي سنة 1250 هـ، أنظر:

كحالة رضا عمر، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، دت، دط، ج 11، ص79.

⁴ الشوكاني، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج1، ص266.

⁵ الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج3، ص271.

⁶ الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج4، ص290.

⁷ التلمساني، مفتاح الوصول، المرجع السابق، ص 49 - 50 .

أولاً _ الحال ومقتضى الحال: عرف الجرجاني الحال بقوله: " المراد بالحال: الأمر الداعي إلى التكلم على وجه مخصوص"¹، وعرف نكري مقتضى الحال بقوله: " الأمر الخاص الذي يقتضيه الحال"، ومعناه أن الحال إن اقتضى التأكيد أكد الكلام، وإن اقتضى الإطلاق عري عن التأكيد²، ويقول الحسنی: " ذكر الأصوليين أن أسباب النزول والورود وكذلك معهود العرب وعاداتهم وما يتعلق بالخطاب والمخاطب والمخاطب من خصوصيات، كلها من المقام والحال"³.

ثانياً _ البساط: ويعنى به الحال الذي خرج الكلام فيها، وأكثر ما يستعمل في باب الأيمان⁴، يقول القرافي⁵ وهو بصدد بيان أن بعض ألفاظ اليمين يغيرها العرف إلى معنى مجرد عن اليمين، منكرًا على من قال بأنها يمين مع تغير العرف: "إذا لم تعد هذه الألفاظ هذه المعاني لغة ولا عرفة ولا نية ولا بساطًا فهذه الأحكام حينئذ بلا مستند"⁶، ويعلق محقق الكتاب الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: "البساط أو بساط اليمين كما ذكره السادة المالكية في باب الأيمان هو فيما إذا عدت النية الصريحة للحالف، اعتبر بساط يمينه في تخصيص كلامه أو تقييده أو تعميمه، والبساط هو السبب الحامل على اليمين وليس هو بانتقال النية، وإنما هو مظنة لها وتحويم عليها، فهو متضمن للنية، بل هو نية حكمية محفوفة بالقرائن"⁷.

ثالثاً _ السبب: يطلق الأصوليون السبب بمعنى المقام، ويعنون به واقعة النزول والورود، يقول الشاطبي: "معنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، ومن ذلك معرفة عادات العرب في

¹ الجرجاني، التعريفات، المرجع السابق، ص 97.

² نكري عبد النبي أحمد، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م، ج3، ص 216.

³ الحسنی، نظرية المقاصد، ص36، نقلا عن زكي، نظرية السياق، المرجع السابق، ص 67.

⁴ زكي، نظرية السياق، المرجع السابق، ص 67.

⁵ هو : أحمد بن إدريس القرافي، شهاب الدين ، فقيه وأصولي مالكي، من كتبه: الذخيرة في فروع المالكية، والفروق، وغيرها، توفي سنة 684هـ، أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج 21، ص 217.

⁶ القرافي شهاب الدين،الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، د ط، 1967م ، ص 240.

⁷ القرافي،الإحكام، المرجع السابق، الهامش، ص 239.

أقوالها و أفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وان لم يكن ثمة سبب خاص¹.

الفرع الثالث: المصطلحات المرادفة لمصطلح دلالة السياق

أولاً _ المساق: استعمل الشاطبي لفظ المساق للدلالة على دلالة السياق بجميع عناصرها المقالية و المقامية، يقول: "إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، فالذي يكون على بال كل من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، ولا ينظر في أولها دون آخرها، ولا آخرها دون أولها"²، فهو أشار بقوله: "الالتفات إلى أول الكلام وآخره" إلى السياق المقالي، وبقوله: "وما اقتضاه الحال فيها" إلى السياق المقامي.

ثانياً _ القرينة :

1. **لغة:** هي من الفعل قرن بمعنى جمع، تقول: قرنت بين الحج والعمرة أي: جمعت بينهما، كما تدل على المصاحبة، حيث يقال للصديق قرين، لملازمته لصديقه باستمرار، كما تدل على معنى الدلالة على الشيء، حيث القرين يدل على قرينه لشدة الملاصقة بينهما³.

2. **اصطلاحاً:** عرفها أنور الدبور بقوله: "الأمانة التي نص عليها الشارع واستتبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال"⁴.

ولمعرفة العلاقة بين دلالة السياق والقرينة فإنه يلزم التعرف على نظرة الأصوليين لطبيعة هذه العلاقة، فالأكثرون على أن السياق قرينة من القرائن، ومنهم من يرى أن القرينة جزء من السياق، وهو ما يفهم من كلام بعض الأصوليين⁵.

¹ الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج4، ص164.

² الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج 4، ص266.

³ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج5، ص 77.

⁴ الدبور، القرائن ودورها في الإثبات، دار الثقافة العربية، دط، 1985م، ص 9.

⁵ العنزي، دلالة السياق، المرجع السابق، ص 69.

والذي يظهر أن دلالة السياق جزء من القرينة، بحسب التعريف المختار لكل منهما، وهذا ما عليه الأكثرون، فطبيعة دلالة السياق أنها قرينة من القرائن، إلا أن بعض الأصوليين استعمل مصطلح القرينة أو القرائن أو قرينة السياق للدلالة على دلالة السياق، ولا مشاحة في الاصطلاح، ومن أمثلة ذلك قول البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي: " قرينة السياق: هي ما يدل على خصوص المقصود، من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه"¹.

وذكر هذا المصطلح حسن العطار² في حاشيته على شرح جمع الجوامع، حيث قال: " قرينة السياق هي: ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه"³.

¹ البناني، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع السبكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1956م، ج 1، ص 20.

² هو: الحسين بن محمد بن محمود العطار من علماء مصر، أصله من المغرب، تولى مشيخة الأزهر سنة 1246 هـ إلى أن توفي في القاهرة سنة 1250 هـ، له مصنفات منها: حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع، أنظر: الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج 2، ص 220.

³ العطار، حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ، ج 1، ص 30.

ملخص الفصل

مما سبق يمكن أن نستخلص : أن تعريف الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر، كما عرف الأصوليون القدامى السياق وأرادوا به دلالة السياق، أما المعاصرون فقد قصره على الجانب المقالي لدلالة السياق، ودلالة السياق هي: القرائن الدالة على المقصود من النص، ولها شقان: دلالة المقال، وطرفاه سبق ولحاق، ودلالة الحال.

وتتجلى أهمية السياق في الكشف عن معاني نصوص الوحيين، كما أنها مسلك من مسالك الكشف عن مقاصد الشارع، وهي عند تعارض الأقوال من المرجحات.

واستعمل العلماء بعض المصطلحات المعبرة عن مضمون دلالة السياق، أو أحد أقسامها، فعبروا عن دلالة المقال : بالنظم وسيقان النظم، والتأليف والتركيب والاستعمال، والنسق ونسق الكلام، وعبروا عن دلالة الحال : بالحال ومقتضى الحال، والبساط والسبب، كما عبروا عن دلالة السياق بشقيها - كمصطلح- : بالمساق والقرينة.

الفصل الثاني

حجية دلالة السياق وضوابط الاستدلال بها

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: اختلاف العلماء في حجية دلالة السياق

المبحث الثاني: ضوابط الاستدلال بدلالة السياق

تمهيد

بعد بيان ماهية دلالة السياق، والوقوف على حقيقتها، يقتضي الحديث أن نتطرق إلى بيان حجيتها وموقف العلماء في العمل بها، إذ ذلك يسلم إلى هذا.

وعليه، سيكون البحث في هذا الفصل حول بيان حجية دلالة السياق، واختلاف العلماء في الأخذ بها، مع تحرير محل النزاع، وذكر أهم الأدلة التي استندوا إليها في تقرير مذهبهم.

ثم بعد هذا نذكر أهم الضوابط - التي اشترطها القائلون بالحجية -، ونختم القول بذكر الموانع التي بانتقائها يسلم للمستدل الاحتجاج بدلالة السياق.

ولدراسة هذه المسائل سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: اختلاف العلماء في حجية دلالة السياق

المبحث الثاني : ضوابط الاستدلال بدلالة السياق

المبحث الأول: اختلاف العلماء في حجية دلالة السياق

سنتناول في هذا المبحث حجية دلالة السياق، ومشروعية العمل بها، ومذاهب العلماء في اعتبارها، وتحرير محل النزاع في ما اختلفوا فيه، وأدلة كل مذهب، مع بيان القول المختار الذي ارتضاه الباحث. وقد اتفق¹ العلماء على الأخذ بدلالة السياق في تفسير القرآن الكريم، وبيان لغة العرب، واختلفوا في كونها وسيلة إلى استنباط الأحكام من النصوص، فهل يخصص بها العام، وهل يقيد بها المطلق، وهل يبين بها المجمل...، فاختلّفوا على قولين.

المطلب الأول: مذهب القائلين بحجية دلالة السياق

سنذكر في هذا المطلب العلماء القائلين بحجية دلالة السياق في استنباط الأحكام، وأهم الأدلة التي استندوا إليها في تقريرهم لهذا القول.

الفرع الأول: العلماء القائلون بالحجية

ذهب كثير من العلماء إلى اعتبار هذه الدلالة في استنباط الأحكام، وأنها كبقية الدلالات، وممن قال بهذا القول: العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن القيم و الزركشي و الشاطبي و الشوكاني²، واستدل بها الإمامان³: الشافعي وأحمد، ومن المعاصرين⁴: خالد محمد العروسي وسعد العنزي ونجم الدين زنكي ونعمان جغيم و أشرف الكتاني و غيرهم.

¹ حكى اتفاقهم الزركشي، أنظر: الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج6، ص52

² أنظر أقوال العلماء في: العز، الإمام في أدلة الأحكام، المرجع السابق، ص159، و ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، المرجع السابق، ص558، 831، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج6، ص14، وابن القيم، بدائع الفوائد، المرجع السابق، ج4، ص09، والزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج6، ص52، و الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج3، ص375، و الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ج1، ص702.

³ الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج6، ص52، و الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص73.

⁴ أنظر: العروسي، دلالة السياق، المرجع السابق، ص10، 15، و العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين، المرجع السابق، ص140، و زنكي، نظرية السياق، المرجع السابق، ص75، و جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، المرجع السابق، ص97، و الكتاني، الأدلة الإستثنائية، المرجع السابق، ص228.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالحجية

استدلوا بكثير من الأدلة، نورد منها ما يلي:

أولاً _ الأدلة الدالة على اعتبار حجية دلالة السياق من القرآن الكريم:

1. ذم الله تعالى للذين يحرفون الكلم عن مواضعه في مواطن عديدة من القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: (**مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ..**) [النساء : 46]، وقوله: (.. **وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ..**) [البقرة 75]، فهذه الآيات سبقت مساق الذم لمن لا يقيمون الكلام على ظاهره، ولا يحملونه على مراد قائله، متغافلين عن سنن الكلام الفصيح، مما أوقعهم في تحريف كلام الله تعالى¹، واستظهر ابن عاشور في تفسيره: أن هذا التحريف شامل للتحريف المعنوي واللفظي، فالله تعالى ذم هؤلاء القوم لما لم يراعوا سياق الكلام، وعبثوا بنظمه واتساقه، وهذا شاهد على اعتبار سياق الكلام، وأن كل ناظر في الكلام لا يراعي مساقه فقط أخطأ في نظره².

2. ذم الله تعالى لمن يأخذ بعض كلام، ويترك بعضاً، كمن يؤمن ببعض الشرع، ويكفر ببعضه، فقال سبحانه: (**..أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ..**) [البقرة: 85] ، وقال عز وجل: (**الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ**) [الحجر : 91]، قال ابن عباس: " آمنوا ببعض وكفروا ببعض، اليهود والنصارى"³.

وذلك لأن كلام الله تعالى كاللفظة الواحدة، لا يفهم بعضه بمعزل عن بعض، والحال نفسها مع السنة، فهي الشارحة للقرآن ، والبيان لمجمله، والمقيد لمطلقه، و المخصص لعامه⁴، يقول ابن حزم: " والحديث والقرآن كله كلفظة واحدة ، فلا يحكم بأية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالإتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل"⁵.

¹ العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين،، المرجع السابق، ص143.

² ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج4، ص146.

³ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ج4، ص549.

⁴ العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين،، المرجع السابق، ص143.

⁵ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: محمود عثمان، دار الحديث، القاهرة، دط، 2005م، ج3، ص371.

3. ختام الآيات القرآنية بالأسماء الحسنى، وهذا مراعاة لسياق الآية المتقدم، وإرشادا إلى أن ما سبق من أحكام هو مقتضى هذه الأسماء الحسنى، فيأتي الختام متوائما مع ما سبق، وهذا يستلزم اعتبار دلالة السياق، ومن هنا حرص أهل العلم على بيان وجه المناسبة بين سياق الآية ولحقتها¹. يقول ابن القيم عند قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام: (**إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**) [المائدة : 118] ما نصه : " لم يقل الله تعالى: الغفور الرحيم، وهذا من أبلغ الأدب مع الله تعالى، فإنه قاله في وقت غضب الرب عليهم و الأمر بهم إلى النار، فليس المقام مقام استعطاف ولا شفاعاة ، بل مقام براءة منهم، فلو قال: فإنك أنت الغفور الرحيم، لأشعر باستعطاف ربه على أعدائه، الذين قد اشتد غضبه عليهم، فالمقام مقام موافقة للرب في غضبه على من غضب عليهم، فعدل عن ذكر الصفتين اللتين يسأل بهما عطفه ورحمته ومغفرته، إلى ذكر العزة والحكمة المتضمنتين لكمال القدرة وكمال العلم"².

4. أن يحيل الله تعالى في آية أو آيات أخر³، وهذا فيه إرشاد إلى ضم النصوص بعضها إلى بعض، والاستعانة على تفسير سياق بسياق آخر، بما يؤكد حجية دلالة السياق التي تقوم على التكامل الدلالي بين نصوص الشارع⁴.

مثال ذلك قوله تعالى : (**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ..**) [النحل: 118] الآية المحال عليها قوله: (**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ..**) [الأنعام:147].

ثانيا : الأدلة الدالة على اعتبار حجية دلالة السياق من السنة النبوية :

1. مداومته ﷺ على جملة من الأذكار في أوقات معلومة، و أحوال و أماكن معلومة، فلا يقول أذكار المساء في وقت الصباح، و لا أنكار الركوب في وقت النزول و لا دعاء التعزية في وقت دعاء

¹ العززي، دلالة السياق عند الأصوليين،، المرجع السابق، ص143.

² ابن القيم، مدارج السالكين، تحقيق: عامر ياسين، دار ابن خزيمة، ط1، 2002م، ج2، ص430، 431.

³ الشنقيطي، أضواء البيان، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط1، 1427هـ ، ج1، ص40.

⁴ العززي، دلالة السياق عند الأصوليين،، المرجع السابق، ص143.

- التهنئة، و ما ذلك إلا لمراعاته صلى الله عليه و سلم لسياق المقام، و ما يصلح له من سياق المقال¹
2. تنويعه ﷺ في وصاياه لأصحابه، مراعاة لما يقتضيه المقام².
- أ. مثل ما جاء في حديث سفيان ابن عبد الله الثقفى رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله: قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك؟ قال : ((قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقَم))³.
- ب. و عند البخاري أن رجلاً قال للنبي صلى الله و سلم: أوصني قال ((لا تَغْضَب))، فردد مراراً، قال ((لا تَغْضَب))⁴.
3. اختلاف إجاباته ﷺ للسائلين رغم اتحاد السؤال⁵، و من أمثال ذلك:
- أ. ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل: أي العمل أفضل؟ فقال ((إيمانٌ باللهِ ورسولِهِ))، قيل ثم ماذا؟ قال: ((الجهادُ في سبيلِ الله))، قيل: ثم ماذا؟ قال: ((حجٌّ مبرورٌ))⁶.
- ب. روى الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم أي العمل أفضل؟ قال: ((الصلاةُ على وقتها))، قال: قلت: ثم أي؟ قال : ((برُّ الوالدين))، قال: قلت ثم أي؟ قال: ((الجهادُ في سبيلِ الله))⁷.
- قال الشوكاني: "و أحق ما قيل في الجمع بينهما أن بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب، فإذا كان المخاطب ممن له تأثير في القتال و قوة على مقارعة الأبطال، قيل له: أفضل الأعمال الجهاد، و إذا كان كثير المال قيل له أفضل الأعمال الصدقة ..."⁸.

¹ العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين، المرجع السابق، ص149.

² العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين، المرجع السابق، ص149.

³ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام رقم: 62، ص49.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم: 6116، ج4، ص1548.

⁵ الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص26.

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، رقم: 26، ج1، ص26، ومسلم في صحيحه، كتاب

الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: 135، ص61.

⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الموافقات، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم: 527، ج1، ص138، ومسلم في صحيحه، كتاب

الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: 138، ص38.

⁸ الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، دار ابن عفان، ط1، 2005م، ج7، ص230.

1. تفسيره لبعض الآيات اعتمادا على السياق القرآني¹، مثال ذلك تفسيره لآية الأنعام، قال ابن مسعود: " لما نزلت : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) [الأنعام : 82]، قلنا : يا رسول الله أين لا يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون: لم يلبسوا إيمانهم بظلم: شرك، أولم تسمعوا قول لقمان لابنه: (يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) [لقمان:13]².

و هذا دليل على اعتبار دلالة السياق في تفسير النصوص، فقد اعتمد عليها النبي صلى الله عليه و سلم في بيان المراد في تلك الآية.

ثالثا : الأدلة العقلية على اعتبار حجية دلالة السياق :

1. أن الأخذ ببعض الكلام دون بعضه الآخر تحكم من غير دليل³.
2. أن الشريعة الإسلامية كالصورة الواحدة ، ويجب أن تؤخذ هكذا، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، و مطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها⁴.
3. تفريق الشريعة بين سياقات الأحوال و ما يترتب عنها من أحكام، فمقام السفر غير مقام الحضر، ومقام الخوف غير مقام الأمن، و مقام العجز غير مقام القدرة، ومقام الحاجة والاضطرار غير مقام السعة و الاختيار⁵.

المطلب الثاني : مذهب القائلين بعدم حجية دلالة السياق :

سنذكر في هذا المطلب العلماء القائلين بعدم حجية دلالة السياق في استنباط الأحكام، وأهم الأدلة التي استندوا إليها في تقريرهم لهذا القول.

¹ الغزوي، دلالة السياق عند الأصوليين،، المرجع السابق، ص149.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ولم يلبسوا إيمانهم بظلم رقم: 4629، ج3، ص1139، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، رقم: 197، ص85.

³ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج3، ص371.

⁴ الشاطبي، الاعتصام، سليم الهلالي، دار ابن عفان، ط1، 1421هـ، ج1، ص311.

⁵ الغزوي، دلالة السياق عند الأصوليين،، المرجع السابق، ص152.

الفرع الأول : العلماء القائلون بعدم الحجية :

حكى الزركشي في البحر المحيط إنكار بعض العلماء لحجية هذه الدلالة، فقال : " دلالة السياق أنكرها بعضهم، و من جهل شيئاً أنكره"¹، و قد بحثت في ما لدي من مصادر و مراجع فلم أظفر باسم عالم واحد أنكرها، مع نقل الخلاف في هذه المسألة، وكذلك نقل المعاصرون كلام الزركشي هذا، ولم يضيفوا على ما ذكره شيئاً، ولو اسم عالم واحد، حتى قال الكناي: "ولم أقف على من أنكر دلالة السياق، لا من الأصوليين ولا من غيرهم، فيما بين يدي من المراجع المختلفة"².

الفرع الثاني : أدلة القائلين بعدم الحجية :

يمكن إجمال أهم الأسباب التي دعت المخالفين إلى ردها في النقاط التالية :

أولاً _ صعوبة إقامة الدليل على حجيتها : فهي دلالة نوقية، تتعلق بلطائف الكلام، و حسن الترتيب والنظم، لذلك يعسر إقامة الدليل، و بيان الحجة على هذه الدلالة في المناظرات و الجدل³، يقول ابن دقيق العيد : "و دلالة السياق لا يقام عليها دليل، و كذلك لو فهم المقصود من الكلام، و طوبى بالدليل لعسر، فالناظر يرجع إلى نوقه، و المناظر يرجع إلى دينه و إنصافه"⁴.

ووجه الإنكار عند بعض العلماء لهذه الدلالة هو: عدم إقامة الدليل على صحتها، لأن مجرد الذوق والفهم لا يصلح مخصصاً لعام أو مقيداً لمطلق.

وأجيب : بأن دلالة السياق لا تقوم على مجرد الذوق، بل هي دلالة تأتي نتيجة لتفاعل قرائن مقالية و قرائن مقامية في الخطاب، ممكنة الفهم، منضبطة التقرير⁵.

ثانياً _ أنها دلالة مفهوم¹ : فقالوا : إنها دلالة مفهوم، أو قرينة تبين المراد، فيلحقها ما يلحق الخلاف في مسألة تخصيص العام بالمفهوم و القرائن، و فيه ما فيه على ما هو معروف في أصول الفقه².

¹ الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج6، ص52.

² الكناي، الأدلة الاستثنائية، المرجع السابق، ص278.

³ العروسي، دلالة السياق، المرجع السابق، ص13.

⁴ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، المرجع السابق، ص831.

⁵ العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين، المرجع السابق، ص139.

وأجيب : بأنه لا يسلم بكون دلالة السياق دلالة مفهوم, لان أهل الأصول درجوا في مصنفاتهم على التفريق بين الداليتين, فلا تثبت هذه الدعوى, و عليه لا مجال لإيراد الخلاف الواقع في دلالة المفهوم على حجية دلالة السياق في تخصيص العام ونحوه³.

ثالثا _ التحرز و الاحتياط : و هذا السبب يقوم على محذور, حذر منه العز بن عبد السلام, و أكده محمد العروسي, بأنه قد يكون وراء امتناع بعضهم عن الأخذ بدلالة السياق.

يقول العز بن عبد السلام : " المناسبة علم حسن, لكن يشترط في حسن ارتباط الكلام أن يقع في أمر متحد, مرتبط أوله بآخره, فإن وقع على أسباب مختلفة لم يقع فيه ارتباط, و من ربط ذلك فهو متكلف بما لا يقدر عليه إلا بربط ركيك, يسان عن مثله حسن الحديث فضلا عن أحسنه"⁴.

فأراد هؤلاء صون كلام الشارع عن الخطأ و الزلل, لا سيما أن المقام مقام استنباط للأحكام, وبيان للحلال و الحرام, فالتحرز و الاحتياط أولى⁵.

و أجيب : بأنه يسلم أن دلالة السياق تمتع في حالة انقطاع السياق, كما تمتع حال معارضتها بما هو أقوى منها دلالة, كالنص الصريح و الإجماع ونحوه, لكنها تبقى مؤثرة في استنباط الأحكام في حال انتفاء هذه الموانع⁶.

الفرع الثالث : بيان سبب الخلاف والقول المختار

أولا _ سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى كون دلالة السياق دلالة ذوقية, تتعلق بلطائف الكلام والبيان, وحسن الترتيب و النظم, لذلك يعسر إقامة الدليل و بيان الحجة على هذه الدلالة في المناظرات

¹ مفهوم المخالفة: هو دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمذكور عن المسكوت, وله أنواع كثيرة أوصلها بعضهم إلى عشرة, والجمهور يأخذون به في الجملة, والحنفية لا يأخذون به مطلقا, ويسمونه استدلالا فاسدا. أنظر: الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي, دار الفكر دمشق, ط3, 2005م, ج1, ص349.

² العروسي, دلالة السياق, المرجع السابق, ص13.

³ العنزي, دلالة السياق عند الأصوليين, المرجع السابق, ص139.

⁴ البقاعي, نظم الدرر في تناسب الآيات والسور, دار الكتاب الإسلامي, القاهرة, دط, 1404هـ/1984م, ج1, ص6.

⁵ العروسي, دلالة السياق, المرجع السابق, ص13.

⁶ العنزي, دلالة السياق عند الأصوليين, المرجع السابق, ص140.

و الجدل, وهذا السبب أمر نسبي، يتفاوت فيه الناس، فقد يدرك بعضهم وجه مأخذ هذه الدلالة، وقد يخفى على آخرين¹.

ثانيا _ القول المختار: بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، يتبين أن القول المختار هو ما ذهب إليه جماهير العلماء سلفا وخلفا، من اعتبار دلالة السياق حجة في استنباط الأحكام الشرعية، وهذا لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، ولضعف أدلة المانعين، فهي لا تقوى على رد أدلة الجمهور.

¹ العروسي، دلالة السياق، المرجع السابق، ص14، و العنزى، دلالة السياق عند الأصوليين،، المرجع السابق، ص140.

المبحث الثاني : ضوابط الاستدلال بدلالة السياق

سنذكر في هذا المبحث أهم الضوابط التي يجب مراعاتها لئتم لنا الاحتجاج بدلالة السياق، فإن القائلين بحجيتها ذكروا لها ضوابط لا يتم الاستدلال إلا بها، وإذا عدم واحد منها لم يحتج بهذه الدلالة، وصار الاستدلال - بها في موضع استنباط الأحكام - معيبا، ثم نختم القول بالموانع التي إن وجدت فإنها تكرر على دلالة السياق بالإبطال.

المطلب الأول : الضوابط العامة للاستدلال بدلالة السياق

تأتي هذه الضوابط العامة لتبين كيفية فهم هذه الدلالة من السياق، وأن هذه الدلالة هي كغيرها من دلالات الألفاظ التي يحتكم إليها في تفسير النصوص.

توطئة:

قبل أن نذكر الضوابط، لا بد لنا من تعريف مصطلح الضابط.

أولا _ لغة : الضبط هو الإتقان و الإحكام، و منه قيل : ضبطت البلاد ، إذا قمت بأمرها قياما حازما محافظا عليها¹.

ثانيا _ اصطلاحا : الفقهاء يستخدمون كلمة الضابط في استخدامين² :

1. كمرادف القاعدة بمعناها الاصطلاحي، و عرف الضابط بناء على هذا بأنه : الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.

2. بمعنى أخص من القاعدة، فالضابط يجمع فروعاً من باب واحد، أما القاعدة فهي تجمع فروعاً من أبواب شتى، و عرف الضابط بناء على هذا التقريظ بأنه : ما اختص بباب، و قصد به نظم صور متشابهة، و يقصد منه ضبط الصور بنوع من الضبط من غير نظر في مأخذها. و المعنى الثاني هو المعنى المناسب للبحث هنا.

¹ ابن منظور، لسان لعرب، المرجع السابق، ج8، ص15.

² عثمان شبيب، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس، ط2، 2005م، ص20.

الفرع الأول : ضابط اعتبار لغة العرب

أولاً_ معنى الضابط : العرب هم الذين نزل القرآن في عهدهم, و خوطبوا بالسنة, فالواجب معرفة ما كان الصحابة يفهمونه من النصوص عند سماعها, لا بما حدث بعد ذلك¹.

و قد وضع العلماء هذه الضابط لأنهم أدركوا أن أغلب التأويلات البعيدة للنصوص الشرعية - لاسيما في الجانب العقدي منها - سببه إيغال أصحابها في استعمال القرائن العقلية, وذلك بمعزل عن القرائن اللفظية والحالية, فالأصل الاعتماد على القرائن اللفظية والقرائن الحالية, وإن احتيج إلى القرينة العقلية فلا بد أن تكون بمعونة من قرائن المقال والحال, حتى لا يترك المجال للعقل القاصر ليتحكم بمفرده في فهم النصوص دون ضوابط².

و لذا نص أهل العلم على اعتبار معرفة لغة العرب في ألفاظها و معانيها و أساليبها, فهي الضابط الأول الذي يتحكم في فهم المراد من السياق³.

ثانياً_ أقوال العلماء فيه : قال الشافعي : "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها, على ما تعرف من معانيها..."⁴.

وقال ابن عبد البر: "ومما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله تعالى، ألا وهو العلم بلسان العرب، ومواقع كلامها، وسعة لغتها وأشعارها ومجازها، وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه، وسائر مذاهبها لمن قدر، فهو شيء لا يستغنى عنه"⁵.

و لهذا كانت أول بدعة ظهرت في المسلمين من قبل العجمة, قال الأوزاعي : " أول من نطق في القدر رجل من أهل العراق يقال له: سوسن, كان نصرانيا فأسلم, ثم تنصر, فأخذ عنه معبد الجهني, وأخذ غيلان عن معبد"⁶.

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج7، ص106.

² الصامل محمد علي، المدخل إلى بلاغة أهل السنة، دار كنوز إشبيليا، ط2، 2005م، ص145.

³ عليو محمد الشيخ، مناهج اللغويين في تقرير العقيدة، دار المنهاج، ط1، 1427هـ، ص24.

⁴ الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، ص51.

⁵ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط2، 1997م، ج2، ص1132.

⁶ الأجرى، الشريعة، تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الريان، جمعية إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000م، ص256.

و قال الحسن البصري : " أهلكتهم العجمة " ¹.

ثالثاً_ مثال على الضابط : هو ما رواه الأصمعي : أن عمرو بن عبيد جاء إلى أبي عمرو بن العلاء يناظره في وجوب عذاب الفاسق , فقال له : يا أبا عمرو الله يخلف وعده؟, قال : لن يخلف الله وعده, قال عمرو: فقد قال، و ذكر آية في الوعيد .. , فقال أبو عمرو: من العجمة أتيت, الوعد غير الإيعاد, ثم أنشد :

و إني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي و منجز موعدتي ²

وتجدر الإشارة أن الاعتماد على اللغة وحدها دون غيرها من الضوابط، من أسباب الاختلاف الواقع في جهة الاستدلال، ومن هنا شنع العلماء على من فسر القرآن الكريم بمجرد ما يسوغ بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، والمخاطب به ³.

الفرع الثاني: ضابط اعتبار مراد الشارع من كلامه

أولاً_ معنى الضابط : العلم بمعاني المفردات مجردا لا يوصل إلى فهم الدلالة من السياق, ما لم نأخذ بالحسبان مراد المتكلم من كلامه , لأن الألفاظ قد تؤدي أكثر من معنى تبعا للسياق الذي ترد فيه ⁴ , و معرفة ما أراد الله و رسوله ﷺ بألفاظ الكتاب و السنة, يقوم على معرفة لغة القرآن التي بها نزل , فلا يعبر بألفاظ الكتاب و السنة عن معان مخالفة لما أراد الله ورسوله بتلك الألفاظ ⁵.

ثانياً_ أقوال العلماء فيه : قال الحسن البصري : " ما أنزل الله آية إلا و هو يحب أن يعلم ما أراد بها " ⁶.

و كان الشافعي يقول : " آمنت بالله و بما جاء عن الله على مراد الله, و آمنت برسول الله و بما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله " ¹.

¹ البخاري، التاريخ الكبير، دار الباز لنشر والتوزيع، مكة المكرمة، دط، دت، ج5، 93.

² البيهقي، الجامع شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2003م، ج2، 103.

³ عليو محمد الشيخ، مناهج اللغويين في تقرير العقيدة، المرجع السابق، ص81.

⁴ العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين، المرجع السابق، ص140.

⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج17، ص351، 352.

⁶ القاسم بن سلام ، فضائل القرآن، حققه: وهبي سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ص98.

وقال ابن القيم: " الألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟ كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبي ﷺ، يقولون: ماذا قال آنفا، وقد أنكر الله تعالى عليهم وعلى أمثالهم بقوله: (.. فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) [النساء : 78]".²

و قرر أيضا هذا الأصل بقوله: " فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، و الألفاظ لم تقصد لذواتها، و إنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده و وضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة، أو بإيماء أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مضطردة لا يخل بها، أو من مقتضى كماله و كمال صفاته، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد، و ترك إرادة ما هو متيقن مصلحته، وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره و مثله و شبهه، و على كراهة الشيء بكراهة مثله و نظيره و شبهه، فيقطع العارف به و بحكمته و أوصافه على أنه يريد هذا و يكره هذا، و يحب هذا و يبغض هذا".³

ثالثا_ مثال على الضابط: هو ما قاله ابن القيم في معرض رده على من فسر لفظة " قوما " بالملائكة في قوله تعالى: (.. فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ) [الأنعام: 89].

قال: " و أما قول من قال: إنهم الملائكة، فهو ضعيف جدا، لا يدل عليه السياق، وتأباه لفظة "قوم" , إذ الغالب في القرآن بل المضطرد تخصيص القوم ببني آدم دون الملائكة , و أما قول إبراهيم: (إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ) [الذاريات: 25]، فإنما قاله لما ظنهم من الإنس".⁴

وذكر العلماء أن هناك قرائن تكشف عن مراد الشارع، ينبغي العناية بها، نذكر منها ما يلي⁵:

1. غلبة المعنى واضطراده، فإذا غلب استعمال معنى على لفظ ما، دل على أنه المراد.
2. العلم بقصده من دليل منفصل، كتفسير السنة للكتاب وتخصيصها لعمومه.
3. معرفة سبب الكلام، ومنه: سبب النزول وسبب الورود.

¹ ذكره عنه ابن قدامة في لمعة الاعتقاد، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، ط3، 1995م، ص36.

² ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ، ج2، ص386.

³ ابن القيم، إعلام الموقعين، المرجع السابق، ج1، ص298.

⁴ ابن القيم، بدائع التفسير، جمع: يسري السيد، دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ، ج1، ص355.

⁵ العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين، المرجع السابق، ص195 وما بعدها.

4. معرفة المتكلم، وما له من خصائص وصفات.

الفرع الثالث : ضابط اعتبار حال الصحابة

أولاً_ معنى الضابط : هذا الأصل من أهم الأصول المتحكمة في فهم دلالات الألفاظ، والتي من جملتها السياق، فعند النظر في النصوص وتفسيرها لا بد من اعتباره، ليحفظ للنصوص ثباتها وشمولها¹. فالصحابه رضي الله عنهم قد اجتمع فيهم العلم بلغة العرب، والعلم بمراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الرسول ﷺ لما خاطبهم بالكتاب والسنة، عرفهم ما أراد بتلك النصوص، وكانت معرفة الصحابة رضي الله عنهم لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم مما بلغوا حروفه².

ثانياً_ أقوال العلماء فيه : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله تعالى إلا أنا أعلم حيث أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله تعالى إلا أعلم في من نزلت"³.

وقال مجاهد: "عرضت المصحف على ابن عباس رضي الله عنهما من فاتحة الكتاب إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية وأسأله عنها"⁴.

ثالثاً_ مثال على الضابط : المثال الذي يجلي وجه اعتبار هذا الضابط، أن رجلاً من أهل مصر جاء إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال: "يا ابن عمر: إني سألتك عن شيء فحدثني؟ هل تعلم أن عثمان رضي الله عنه فر يوم أحد؟ قال: نعم، قال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهدا؟ قال: نعم، قال: تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدا؟ قال: نعم، قال: الله أكبر.

قال ابن عمر: تعال أبين لك، أما فراره يوم أحد، فأشهد أن الله تعالى عفا عنه وغفر له، وأما تغيبه عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: ((إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ

¹ العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين، المرجع السابق، ص202.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج17، ص351، 352.

³ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، رقم: 2463، ص999.

⁴ القاسم بن سلام ، فضائل القرآن، المرجع السابق، ص216.

مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ))، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان، فلو كان أحد أعز بطن مكة من عثمان، لبعثه مكانه، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى : ((هَذِهِ يَدُ عُمَانَ))، فضرب بها على يده، فقال: ((هَذِهِ لِعُمَانَ))، ثم قال ابن عمر للرجل: اذهب بها معك الآن"1.

و بهذا انكشف للرجل ما كان يجهل من حال عثمان رضي الله عنه، بسبب من عاصروا التنزيل وشهدوا الواقعة.

المطلب الثاني : الضوابط الخاصة للاستدلال بدلالة السياق

تقدمت الضوابط العامة، والتي من شأنها ضبط أي دلالة من دلالات الألفاظ - ومنها دلالة السياق-، وفي ما يلي ذكر لأهم الضوابط التي تختص بدلالة السياق، وتعصمها من الضعف أو الإبطال. وهذه الضوابط قد كانت حاضرة في أذهان الأصوليين وغيرهم ممن تصدى للتعامل مع النصوص، وهي مقررة في كتبهم، وفي ما سنذكره خير دليل على ذلك.

الفرع الأول : ضابط " ما دل السياق عليه فهو ظاهر الخطاب إلا بدليل "

أولاً_ معنى الضابط : معنى هذا الضابط أن السياق لا يفسر بغير ما ظهر من كلام الله تعالى و كلام رسوله ﷺ، ولا يعدل عن ذلك إلا بحجة من كتاب أو سنة، لأن ما يتبادر إلى الذهن من المعاني يختلف بحسب السياق، وما يضاف إليه من الكلام"2.

ثانياً_ أقوال العلماء فيه : قال الشافعي : " والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع، بأنه على باطن دون ظاهر "3.

وقال أبو جعفر بن النحاس4: "والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله تعالى على الظاهر والمعروف

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان رقم:3699، ج2، ص904.

2 العنزي، دلالة السياق عند الأصوليين، المرجع السابق، ص214، وعبد الحكيم القاسم، دلالة السياق وأثرها في التفسير، دار التدمرية، دط، دت، ص308.

3 الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص85.

4 هو: أحمد بن محمد، أبو جعفر، المعروف بابن النحاس، نحوي ومفسر وأديب، من كتبه: تفسير القرآن وإعراب القرآن، توفي بمصر سنة

338هـ، أنظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج4، ص401.

من المعاني، إلا أن يقع دليل على غير ذلك"¹.

وابن تيمية يقرر هذا في مواضع كثيرة من كتبه، فيقول مثلاً: "...وحيثُذ فالسياق دل عليه، وما دل عليه السياق هو ظاهر الخطاب، فلا يكون من موارد النزاع..².

ثالثاً_ مثال على الضابط : قال الشاطبي رداً على من تأول قوله تعالى: (**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...**) [النساء: 36]، بأن الجار ذي القربى: القلب، وأن الجار الجنب: النفس الطبيعي، وأن الصاحب بالجنب: العقل المقتدي بالشرع .. قال : " .. بأن الجاري على مفهوم كلام العرب في هذا الخطاب ما هو الظاهر، من أن المراد بالجار ذي القربى وما ذكر معه ما يفهم منه ابتداءً، وغير ذلك لا يعرفه العرب، لا من آمن منهم ولا من كفر، والدليل على ذلك أنه لم ينقل عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين تفسير للقرآن بما يماثله أو يقاربه، ولو كان عندهم معروفاً لنقل عنهم، لأنهم كانوا أحرى بفهم ظاهر القرآن وباطنه باتفاق الأئمة، ولا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، ولا هم أعرف بالشرعية منهم، ولا أيضاً ثم دليل يدل على صحة هذا التفسير، لا من مساق الآية، بل إنه ينافيه، ولا من خارج ... "³.

وبهذا يتقرر العمل بهذا الضابط من كلام الأئمة رحمهم الله تعالى.

الفرع الثاني : ضابط " لا يقدر في الكلام إلا ما دل السياق عليه "

أولاً_ معنى الضابط : من محاسن اللغة العربية الحذف، لغرض الاختصار والإيجاز، مما يشهد لهذا الأسلوب ويدل عليه المذكور من الكلام، ولكن لا يسوغ ادعاء الحذف ما لم يدل عليه دليل، ولم يشهد له السياق، وعليه، فيكون التقدير موافقاً لسياق النص الذي ادعي فيه الحذف⁴.

¹ ابن النحاس، إعراب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1429هـ/2008م، ج5، ص132.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج6، ص20.

³ الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج4، ص248.

⁴ العنزي، دلالة السياق، المرجع السابق، ص222، والقاسم، دلالة السياق وأثرها في التفسير، المرجع السابق، ص261 .

ثانياً_ أقوال العلماء فيه : قرر الغزالي هذا الضابط في معرض رده على الظاهرية القائلين ببطلان صوم المسافرين، تعلقا منهم بقوله تعالى: (... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...) [البقرة: 185]، حيث يقول: " .. وهو قول فاسد، لأن سياق الكلام يفهمنا إضمار الإفطار، ومعناه: من كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر، كقوله تعالى: (... فَكُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا...) [البقرة: 60]، يعني: فضرب فانفجرت"¹.

وقال العز بن عبد السلام مقررا هذا الضابط: " لا يقدر فيه من المحذوفات إلا أحسنها، وأشدّها موافقة للسياق"².

ويقول ابن القيم: " .. ولا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق، وترك إضمار ما يقتضيه السياق"³.

ثالثا _ مثال على الضابط : كان الشافعي من أوائل من أشار إلى مضمون هذا الضابط، حيث بوب بابا في كتاب الرسالة بقوله: " باب الصنف الذي يبين سياقه معناه"، ثم ذكر قوله تعالى: (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) [الأعراف: 163]، ثم قال: إنما أراد أهل القرية الحاضرة البحر، فلما قال: (إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ)، دل على أنه إنما أراد أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا في غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون"⁴.

وهذا تطبيق عملي من الشافعي لهذا الضابط الذي تقرر آنفا، فهو من أوائل من استدل بدلالة السياق، وأشار إليها، ونبه عليها.

الفرع الثالث: ضابط "المعتبر في فهم الدلالة من السياق هو معنى ما قبله وما بعده إلا لمانع "

¹ الغزالي، المستصفى في علم الأصول، المرجع السابق، ج1، ص182، 183.

² العز بن عبد السلام، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1987م، ص220.

³ ابن القيم، زاد المعاد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط46، 1992م، ج1، ص213.

⁴ الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 62.

أولاً_ معنى الضابط : معناه أن الكلام لا يقطع عن سياقه، بحيث يجرى عن سباقه ولحاظه، ولا يجرى عن غيره من النصوص، فالكلام إنما يتم معناه بتمام آخره، وبهذا يمكن أن تستفاد منه دلالاته بعد تمامه وكماله¹.

ثانياً_ أقوال العلماء فيه : قال الشافعي: " إن العرب تبتدئ الشيء من كلامها، يبين فيه لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله"². فهو يقرر أن عادة العرب في لسانها النظر إلى أول الكلام وآخره، حتى يتسنى معرفة مقصود المتكلم من كلامه.

وقال الشاطبي: " المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، والذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، ولا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل بعضها متعلق ببعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف"³.

ثالثاً_ مثال على الضابط : قال ابن القيم عند قوله تعالى: (وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل : 68 - 69] مطبقاً هذا الضابط: " اختلف الناس في الضمير من قوله: (فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ)، هل هو راجع إلى القرءان؟ أو هو راجع إلى الشراب؟ ثم رجح أن الصحيح رجوعه إلى الشراب، وهو قول ابن عباس وابن مسعود والأكثرين، فإنه هو المذكور، والكلام سيق لأجله، ولا ذكر للقرءان في الآية"⁴. فالمعتبر من دلالة السياق أن ينظر في سباقها ولحاظها، ليحدد المعنى المراد من هذه الدلالة.

¹ العنزي، دلالة السياق، المرجع السابق، ص230.

² الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 52.

³ الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج4، ص266.

⁴ ابن القيم، زاد المعاد، المرجع السابق، ج4، ص36.

المطلب الثالث: موانع الاحتجاج بدلالة السياق

تأتي هذه الموانع التي قد ترد على دلالة السياق، فيجب انتقائها ليسلم للمستدل الاحتجاج بها، لأن ما سبق من الضوابط هو بمثابة الشروط التي يلزم وجودها، وهذه الموانع هي التي يجب انتقائها.

الفرع الأول: معارضة دلالة السياق لما هو أقوى منها دلالة

تمنع دلالة السياق إما : بدلالة النص الصريح من كتاب الله تعالى، أو بدلالة النص الصريح من سنة رسول الله ﷺ، أو بالإجماع، ولهذا قرر العلماء قاعدة مهمة في هذا الباب، وهي: أن التفسير إذا صح عن رسول الله ﷺ يؤخذ به، وإن كان ظاهره يخالف السياق¹.

وقرروا أيضا أن كل تفسير خالف القرءان أو السنة أو الإجماع فهو رد².

ومثال معارضتها للنص الصريح من الكتاب: قوله تعالى: (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [النحل : 67]، فدلالة السياق في الآية تفيد الامتنان بالخمير، والامتنان دليل الإباحة، لأن الله تعالى لا يمتن بمحرم³، لكن هذه الدلالة عورضت بالنص الصريح من كتاب الله تعالى، وهو قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) [المائدة : 90 - 91] .

ومثال معارضتها للنص الصريح من السنة، ففي قوله تعالى: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) [الكوثر : 01]، قال محمد عبده: " وأما أن هناك نهرا في الجنة اسمه الكوثر، وأن الله أعطاه لنبيه، فلا يفهم من الآية، بل الذي يدل عليه سياق السورة، وموضوع نزولها، هو الذي بيناه من أحد القولين، وهو النبوة وما في معناها أرجح"⁴.

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج13، ص27.

² حسين الحربي، قواعد الترجيح بين المفسرين، دار القاسم، ط1، 1997م، ج1، ص214.

³ العنزي، دلالة السياق، المرجع السابق، ص283.

⁴ محمد عبده، تفسير جزء عم، الجمعية الخيرية الإسلامية، ط3، 1341هـ، ص171، 170.

وهذا ما يفهم من كلام محمد الغزالي، أنه اختار هذا القول، إذ يقول: "وقد نزلت هذه السورة تؤكد أن الله أوسع العطاء لنبيه، فمن مثله في الناس؟ أنزل على قلبه القرءان، واصطفاه رسولا للعالمين، وألهج أهل الأرض والسماء بذكره والثناء عليه، وما أحسب ساعة تمر من الزمان إلا وصلاة تنبعث من ملك أو بشر تضاعف أجره وترفع ذكره.

إن محمدا أسعد مخلوقات الله بفضل الله وإكرامه، إنه سيد ولد آدم، وإمام الأولين والآخرين"¹.

لكن دلالة السياق لا تقوى على معارضة النص الصحيح الصريح في تفسير الكوثر، ففي حديث أنس قال: "بيننا رسول الله ﷺ بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسما، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: ((أنزلت علي آتفا سورة، فقرأ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ) [الكوثر : 1-3]، ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، فيختلج العبد منهم، فأقول: رب إنه من أمتي، فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك))"².

ومثال معارضتها للإجماع، قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) [المؤمنون : 5-6]، فدلالة السياق أفادت جواز تسري المرأة بعندها، لأنها أفادت الإذن والإباحة على وجه العموم للرجال والنساء، إلا أن الإجماع انعقد على أن التمتع بملك اليمين خاص بالرجال دون النساء، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم³.

فتمنع دلالة السياق إذا عارضها ما هو أقوى منها دلالة من النص الصريح أو الإجماع.

الفرع الثاني: معارضة دلالة السياق للقواعد الشرعية

أولا _ معنى القواعد الشرعية: هي القضية الكلية المأخوذة من نصوص الشريعة الإسلامية، التي تنطبق على تصرفات المكلفين، والوقائع ذات الصلة بهم، والتي تتضمن أحكاما تقريرية وتربوية⁴.

¹ محمد الغزالي، نحو تفسير موضوعي لسور القرءان الكريم، دار الشروق، ط4، 2000م، ص546.

² أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (حجة من قال: بسملة آية) رقم: 400، ص172.

³ الشنقيطي، أضواء البيان، المرجع السابق، المرجع السابق، ج3، ص549.

⁴ صباح محمد البرزنجي، مقال بعنوان: عناصر القاعدة الشرعية، إسلامية المعرفة، جامعة السليمانية، كردستان العراق، العدد 93،

ثانياً _ بعض القواعد الشرعية:

1. قاعدة: الحمل على الغالب:

أ. معنى القاعدة: أي إن الأحكام لا تبني على الشيء القليل النادر، وإنما تبني الغالب الشائع الكثير¹، قال القرافي: "الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة"².

ب. مثال على المعارضة: جاء في حديث سبيعة الأسلمية: ((أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تتشب أن وضعت حملها بعد وفاته، قالت: فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي))³.

قال ابن دقيق العيد: "وربما استدل بهذا الحديث بعضهم على أن العدة تنقضي بوضع الحمل، على أي وجه كان، مضغة أو علقة، استبان فيه الخلق أم لم لا، من حيث إنه رتب الحل على وضع الحمل من غير استئصال، وترك الاستئصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال"⁴.

فالاستدلال وقع هنا بدلالة السياق - دلالة الحال -⁵، ولكن ابن دقيق ضعف الاستدلال بدلالة السياق هنا، قال: "لأن الغالب هو الحمل التام المتخلق، ووضع المضغة والعلقة نادر، وحمل الجواب على الغالب ظاهر"⁶.

2. قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

أ. معنى القاعدة: إذا ورد لفظ عام وسبب خاص، فإنه يحمل على العموم، ولا يختص بالسبب، إرادة لتعميم الشارع حكم من نزل الحكم به إلى غيره⁷.

ب. مثال على المعارضة: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا

¹ عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، المرجع السابق، 268.

² القرافي، الفروق، دار المعرفة، لبنان، دط، دت، ج4، ص104.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن رقم: 3519، ج3، ص1368، ومسلم في

صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم: 1484، ص: 600.

⁴ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، المرجع السابق، ص 802.

⁵ العنزي، دلالة السياق، المرجع السابق، ص285.

⁶ ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، المرجع السابق، ص 802.

⁷ زكي، نظرية السياق، المرجع السابق، ص 49.

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ اَنْ صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اَنْ تَعْتَدُوْا وَتَعَاوَنُوْا عَلٰى الْبِرِّ وَالتَّقْوٰى وَلَا تَعَاوَنُوْا عَلٰى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ [المائدة : 02].

قال الشوكاني: " قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ..) قيل: المراد بالشعائر هنا جميع مناسك الحج، وقيل: الصفا والمروة، والهدي البدن، وقيل: المراد فرائض الله، وقيل: حرمان الله، ولا مانع من حمل ذلك على الجميع اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولا بما يدل عليه السياق"¹.

ومن هنا يتبين أن دلالة السياق إذا عورضت بالقاعدة الشرعية فإن العبرة بالقاعدة الشرعية.

¹ الشوكاني، فتح القدير، تحقيق: عبد الرحمان عميرة، دار الوفاء المنصورة، ط2، 1997م، ج2، ص 8، 9.

ملخص الفصل

نستخلص مما سبق ذكره : أن العلماء اتفقوا على أن دلالة السياق حجة في مجاري كلام الله تعالى وكلام العرب، واختلفوا في العمل بها في مجال استنباط الأحكام، فالجمهور سلفا وخلفا على اعتبارها حجة في الاستنباط في الجملة، وبعضهم ذهب إلى أنها ليست حجة، والمختار الأول. والعمل بها ليس على إطلاقه، بل لا بد من توفر ضوابط، وانتفاء موانع، فمن بين الضوابط: اعتبار لغة العرب ، واعتبار مراد الشارع من كلامه، واعتبار حال الصحابة في فهمهم للنصوص، إضافة إلى أن الظاهر هو ما دل عليه السياق إلا لدليل، ولا يقدر في الكلام إلا ما دل عليه السياق، ولا تفهم الدلالة من السياق إلا بمراعاة معنى ما قبله وما بعده إلا لمانع. ويمنع الاحتجاج بها إذا عارضها ما هو أقوى منها دلالة، كالنص الصريح، والإجماع، والقواعد الشرعية.

الفصل الثالث:

أثر دلالة السياق على الأحكام

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : أثر دلالة السياق في تخصيص العموم

المبحث الثاني : أثر دلالة السياق في تقييد المطلق

المبحث الثالث : أثر دلالة السياق في تبين المجمل

تمهيد:

إن المجالات إعمال دلالة السياق كثيرة، فهي يستعان بها في الكشف عن معاني كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، بتبيين المجمل فيهما وتعيين المحتمل منهما، والقطع بعدم احتمال غير المراد في خطابهما، وتخصيص عامهما وتقييد مطلقهما...

وتظهر آثار الاستعانة بدلالة السياق في مواضيع كثيرة من مباحث دلالات الألفاظ في أصول الفقه، وذلك لأهميتها وأثرها في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة استنباطاً واجتهاداً وتنزيلاً وتطبيقاً. وسيكون الحديث منصبا في هذا الفصل عن آثار و تطبيقات دلالة السياق في تخصيص العموم، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، وقبل الولوج في الآثار يحسن بنا أن نقدم بين يديه بجملة من المسائل النظرية التي يرى الباحث أنه لابد من ذكرها، ولدراسة هذه المسائل سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أثر دلالة السياق في تخصيص العموم

المبحث الثاني: أثر دلالة السياق في تقييد المطلق

المبحث الثالث : أثر دلالة السياق في تبين المجمل

المبحث الأول : أثر دلالة السياق في تخصيص العموم

اقتضى البحث بيان معنى العموم والتخصيص وما يندرج تحتها من مسائل مهمة بإيجاز، ومدى اعتبار كون دلالة السياق مخصصة للعموم، ثم عرض الجانب التطبيقي على بعض النصوص المختارة من الوحيين الشريفين، وبيان كيفية تأثير دلالة السياق في تخصيصها للعام منهما.

المطلب الأول : مفهوم العموم والتخصيص

سنبحث معنى العموم والتخصيص وما ارتبط تحتها من مسائل خادمة لما نحن فيه، ثم نذكر وجه اعتبار دلالة السياق من مخصصات العام، مع تحرير محل النزاع، وخلافهم في اعتبارها.

الفرع الأول : تعريف العموم

أولاً _ لغة : هو شمول أمر لمتعدد، سواء كان الأمر لفظاً أو غيره، ومنه قولهم : عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم، والعام من كل أمر الشامل، وهو الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئاً، وهو خلاف الخاص¹.

ثانياً _ اصطلاحاً : العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر.

ويفرق بين العام والعموم : أن العام اسم فاعل، وهو اللفظ المتناول لأفراده، وهو بمعنى الشامل، والعموم مصدر، وهو تناول اللفظ لما يصلح له، فهو بمعنى الشمول².

ثالثاً _ صيغ العموم : للعموم صيغ كثيرة، وفيما يلي ذكر لأهمها :

وهي : ألفاظ الجموع، و المعرف بالألف واللام الاستغراقية، و المعرف بالإضافة مفرداً كان أو جمعاً، و أسماء الشرط، و أسماء الاستفهام، و الأسماء الموصولة، و النكرة في سياقات النفي والنهي والشرط والاستفهام³.

الفرع الثاني : تعريف التخصيص

1 ابراهيم أنيس، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 659.

2 الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق، ط3، 2005م، ج1، ص 238.

3 الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص 239 - 242.

أولاً _ لغة : الاختصاص هو: التفرد وقطع الشركة، والخاص هو: اسم فاعل من خص يخص، بمعنى أفرد شيئاً بشيء، أي: انفرد به دون غيره، والخاصة ضد العامة¹.

والتخصيص مصدر الفعل خصص، يقال: خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية، والفتح أفصح، والتخصيص ضد التعميم².

ثانياً _ اصطلاحاً : الخاص : هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الإنفراد.

و هو إما أن يكون موضوعاً لشخص معين كأسماء الأعلام، نحو خالد ومحمد، أو يكون موضوعاً للنوع كرجل و فرس، أو يكون موضوعاً لكثير محصور كأسماء الأعداد، نحو عشرة وألف، أو موضوعاً للجنس كإنسان³.

ثالثاً _ التخصيص : هو صرف العام عن عمومته، وقصره على بعض ما يتناوله من الأفراد لدليل يدل عليه، سواء أكان مستقلاً عنه أم غير مستقل، وسواء كان متصلاً به أم منفصلاً عنه، وهذا مادام أنه لم يتأخر وروده عن وقت العمل به، فإن تأخر عن وقت العمل به كان ناسخاً لا مخصصاً.

ويعتبر التخصيص عند الجمهور زيادة علم وبيان، وهو لا يقوم عندهم مقام المعارضة بين العام والخاص، لأن الظني لا يعارض القطعي⁴.

رابعاً _ المخصصات : المخصصات عند الجمهور نوعان⁵ : متصلة ومنفصلة.

1. **المخصصات المتصلة:** وهي ما تكون جزءاً من النص العام الذي ورد اللفظ به، ومنها ما يلي:

الاستثناء المتصل، الشرط، الصفة، الغاية.

2. **المخصصات المنفصلة:** وهو ما لا تكون جزءاً من النص المشتمل على العام، وأهمه ما يلي:

1 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج2، ص 152،153.

2 ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج4، ص 109.

3 الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص201.

4 الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص 248، وقد اقتصر الباحث هنا على مذهب الجمهور دون الحنفية، لأن التخصيص عند الجمهور له معنى أشمل وأعم مما عند الحنفية، إضافة إلى كون الحنفية لا يرون دلالة السياق من مخصصات العموم، بناء على ما اشترطوه في الدليل المخصص من المقارنة والاستقلال والمساواة في القطعية والظنية، وعليه فسيكون البحث وفق ما قرره الجمهور .

5 الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص249-252، والشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ج2، ص640 وما بعدها.

الحس أو المشاهدة، العقل، العرف و العادة، الإجماع، قول الصحابي، النص القرآني أو النبوي الخاص.

الفرع الثاني : دلالة السياق مخصصة للعموم

تقدم معنا أن دلالة السياق حجة في مجاري كلام الله تعالى وكلام العرب، إلا أنهم اختلفوا في كونها طريقاً لاستنباط الأحكام على قولين، والراجح الذي عليه جماهير العلماء أنها حجة لاستنباط الأحكام في الجملة، إلا أن هؤلاء الجماهير المتفقين على حجيتها، قد اختلفوا أيضاً في الأخذ بها في كونها مخصصة للعموم، مما يستوجب تحرير البحث في ذلك.

أولاً - تحرير محل النزاع : يقول خالد محمد العروسي : " إن مسائل العموم التي أثرت فيها دلالة السياق واستعان بها الأصوليون في تخصيصها هي: العام الوارد على سبب خاص، وقصر العام على مقصوده، والعام إذا كان في سياق المدح أو الذم"¹.

ثم قال : " أما العام الوارد على سبب خاص، فقد نقل القرافي وابن تيمية إجماع الأمة على أن حكمهما عام في غير أولئك المعنيين"².

فيبقى محل النزاع في قصر العام على مقصوده، وصورته : أن خطاب الشارع إذا ورد عاماً لكن لغرض ولمقصود ما، دلت عليه دلالة السياق، فهل يتمسك بعمومه، أم يقصر على مقصوده، ولا يستدل به فيما عدا ذلك إلا بدليل؟³.

ثانياً - مذاهب الأصوليين في تخصيص العام بها: اختلفوا على قولين⁴

1 خالد محمد العروسي، دلالة السياق، المرجع السابق، ص15.

2 خالد محمد العروسي، دلالة السياق، المرجع السابق، ص18.

3 العنزي، دلالة السياق، المرجع السابق، ص 455،462، وبعض الأصوليين يجعلونها مسألتين، مسألة هي الأصل وهي: قصر العام على مقصوده، وتخصيصه به، ومسألة متفرعة عنها، وهي: العموم إذا ورد في سياق المدح أو الذم، ولم يعارضه عموم آخر متجرد عن المدح أو الذم، هل يوجب تخصيصه بها؟ فجمهور الأصوليين يذكرون المسألة تحت أصلها، تحت عنوان قصر العام على مقصوده، وأول من فصل بينهما هو ابن السمعاني، وتابعه عليه ابن السبكي و الزركشي ومن بعدهما، ووجه الفصل بينهما أنهم خصوا ما كان فيه سبب قصر العام هو المدح أو الذم، وما كان سببه غير هذا جعلوه عاماً يدخل في الصور غير المقصودة، ولهذا قال الزركشي: "ليست المسألة مقصورة على ماسبق للمدح أو الذم، بل هي عامة في كل ماسبق لغرض"، أنظر : الزركشي، البحر، المرجع السابق، ج3، ص198.

4 أنظر أقوال المسألة في البحر المحيط للزركشي، ج3، ص194 ما بعدها، والشوكاني، ارشاد الفحول، ج1، ص584، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، المرجع السابق، ج3، ص255، ودلالة السياق للعروسي، ص 22 - 24.

1. الخطاب العام يجري على عمومته، ولا يخص بمقصوده إلا بدليل: وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وصححه ابن السمعاني¹ والآمدي² والرازي والشوكاني وغيرهم.
2. الخطاب العام يقصر على مقصوده، ويخص به، ولا يستدل به فيما عدا ذلك إلا بدليل: وهو مذهب جمهور الشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة، وجزم به الصيرفي³ والقفال الشاشي⁴، وصححه الكيا الهراسي⁵ وابن دقيق العيد والعز بن عبد السلام، واختاره مجد الدين بن تيمية⁶ وحفيده تقي الدين وابن رجب الحنبلي⁷، وهو الصحيح من قول الشافعي، وكلامه في الرسالة يقتضيه، ورجحه القرافي، وقال عن قول الشافعي هذا: "وهي قاعدة حسنة، اعتمد عليها الشافعي، وقوله في هذه المواطن ظاهر"⁸.

-
- 1 هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، الحنفي كان ثم الشافعي، فقيه وأصولي، له مصنفات كثيرة، منها: القواطع في أصول الفقه، والأوسط في الخلاف، توفي سنة 489 هـ، أنظر الذهبي، السير، المرجع السابق، ج19، ص456.
 - 2 هو: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، فقيه أصولي، من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، توفي في دمشق سنة 631هـ، الذهبي، السير، المرجع السابق، ج22، ص364 وما بعدها.
 - 3 هو: أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي، الفقيه الأصولي، قال عنه القفال: "كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي" من مصنفاته: شرح الرسالة للشافعي، توفي سنة 330هـ، أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، المرجع السابق، ج2، ص325.
 - 4 هو: أبو بكر محمد بن علي، القفال الشاشي الكبير، الفقيه الشافعي، الأصولي اللغوي، أول من صنف في الجدل الحسن عند الفقهاء، له شرح الرسالة وغيرها، توفي سنة 336هـ، أنظر: الذهبي، السير، المرجع السابق، ج16، ص283.
 - 5 هو: علي بن محمد أبو الحسن إلكيا الهراسي الشافعي، أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقها وأصولا وجدلا، من مصنفاته: أحكام القران، والتعليق في أصول الفقه، توفي سنة 504 هـ، أنظر: الذهبي، السير، المرجع السابق، ج19، ص350.
 - 6 هو: أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، فقيه حنبلي، له تصانيف عدة، منها: المحرر في الفقه، والمنتهى والمنتهى من أحاديث الأحكام، توفي سنة 652، أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، المرجع السابق، ج5، ص257.
 - 7 هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبو الفرج الدمشقي الحنبلي، فقيه ومحدث، من كتبه: شرح علل الترمذي، وجامع العلوم والحكم، توفي سنة 795هـ، أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، المرجع السابق، ج6، ص339.
 - 8 القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، ط1، 1420هـ/1999م، ج1، ص563.

ثالثا _ أدلة الفريقين :

1. أدلة القول الأول (المانعين) : استدلوا بأدلة نوجزها فيما يلي¹ :

أ. قالوا: إن اللفظ العام يحمل على عمومه، ولا يخص إلا بما يعارضه وينافيه، وأما الذي يماثله ولا ينافيه فلا يخص به، وليس بين الخطاب العام وبين قصد المدح أو الذم بذلك منافاة، فبطل تخصيصه به، ووجب حمل اللفظ على عمومه.

ب. ما روي عن عثمان رضي الله عنه، أنه قال في الأختين المملوكتين: "أحلتها آية، وحرمتها آية"²، وعنى بآية التحليل قوله تعالى: (.. إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ..) [المؤمنون: 06]، وآية التحريم هي قوله تعالى : (.. وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ..) [النساء : 23].

فقد حمل الآية على العموم مع أن القصد هو المدح لمن حفظ فرجه عن الحرام.

2. أدلة القول الثاني (المجيزين) : استدلوا بأدلة نوجزها فيما يلي :

أن هذا فيه اعتبارا لضابط مهم من ضوابط دلالة السياق، وهو اعتبار مقصود المتكلم، لأن العادة قاضية أن يكون المتكلم مقبلا على ذلك المعنى معرضا عن غيره، وما كان معرضا عنه لا يستدل بلفظه، فإنه كالمسكوت عنه، للقاعدة: أن الكلام إذا سيق لأجل معنى لا يكون حجة في غيره، فإن الشارع قد يريد بيان حكم عام يدخل فيه السبب وغيره، بخلاف ما إذا ظهر أنه لم يرد من العموم إلا معنى خاصا سيق له الكلام، فإنه يظهر أن غير ما سيق له الكلام غير مراد من عموم كلامه³.

1 أنظر أدلة المسألة في البحر المحيط للزركشي، ج3، ص194 وما بعدها، والشوكاني، ارشاد الفحول، ج1، ص584، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، المرجع السابق، ج3، ص255، والقرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، المرجع السابق، ج1، ص563، ودلالة السياق للعروسي، ص 22 - 24.

2 مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1997م، رقم: 1534، ج2، ص45.

3 أنظر: أدلة المسألة في البحر المحيط للزركشي، ج3، ص194 وما بعدها، والشوكاني، ارشاد الفحول، ج1، ص584، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، المرجع السابق، ج3، ص255، والقرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، المرجع السابق، ج1، ص563، ودلالة السياق للعروسي، ص 22 - 24.

رابعاً _ المناقشة والترجيح :

الظاهر أن كلا القولين أدلته قوية، ولم أجد من الأصوليين من وجه اعتراضات للفريق الآخر، فدل هذا على أنه من الخلاف المعترف بينهم.

إلا أن ما يعترض به على الجمهور أنهم قد أخذوا بها وأعملوها في فروعهم، وإن لم يقولوا بها في أصولهم، فقد بنوا عليها مسائل كثيرة اعتبروا فيها مقاصد الخلق، - وهو أحد جوانب دلالة السياق - خصوصاً في باب الوقف والأيمان والطلاق، فقد نقل الزركشي¹ عن الغزالي أن المقاصد تعتبر، يعني: الواقفين، ونقل التاج السبكي عن الرافعي² مسائل في الطلاق خص بها عموم اللفظ بمقاصد المتكلمين³، وقرر العمل بها ابن عابدين⁴.

وتفريع هذه المسائل على هذه القاعدة لا يتم مع القول بعدم حجيتها، إلا إذا قلنا بمذهب ثالث يفصل بين كلام الشرع وكلام الخلق، فتجري القاعدة في الثاني دون الأول، وهذا لم يقل به أحد. ويمكن حمل قول الجمهور على ما إذا كانت دلالة السياق ضعيفة، أو اختل ضابط من ضوابطها فتضعف حينئذ⁶. فالقول المختار أن دلالة السياق من مخصصات العموم، وفق الضوابط التي نص عليها العلماء.

1 أنظر: الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج3، ص59.

2 هو : عبد الكريم بن محمد الرافعي، أبو القاسم، شيخ الشافعية في وقته، من كتبه: الوجيز، والشرح الكبير، توفي 632هـ، أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، المرجع السابق، ج5، ص18.

3 ابن السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، دط، ج2، ص135.

4 هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، المعروف بابن عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من كتبه: حاشية على الدر المختار في الفقه الحنفي، وغيرها، توفي سنة 1252هـ، أنظر: كحالة، معجم المؤلفين، المرجع السابق، ج4، ص222.

5 ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1979م، ج7، ص135.

6 العروسي، دلالة السياق، المرجع السابق، ص27، ومن ضوابطها: أن لا تضعف دلالة السياق عن دلالة اللفظ على العموم، وأن لا يعارض هذا العموم عموم آخر خال من المدح أو الذم، أنظر: العروسي، دلالة السياق، المرجع السابق، ص24، 25.

خامساً _ الفرق بين معنى تخصيص العموم بدلالة السياق، وقاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

1. تحرير محل النزاع : الصورة التي هي محل خلاف هي التخصيص بصور الأسباب التي ورد لأجلها العام، في حال عدم وجود القرينة الدالة على إرادة الخصوص بالسبب، أو القرينة الدالة على إرادة التعميم، فهل يختص بالسبب، أو يبقى عاماً للفظه العام؟ فاللفظ يتناولها يقيناً، ويتناول غيرها ظناً¹.

هذا، وإن عامة الأصوليين قديماً وحديثاً على إعمال رأي جمهور الأصوليين في أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وهو الرأي الذي استقر عليه المحققون في هذه المسألة الخلافية، ولا يكاد يعتد برأي غيرهم².

2. الفرق بينهما: الفرق بينهما: أن تخصيص العموم بدلالة السياق يعني: أن اللفظ ورد عاماً، وجاءت قرينة حالية أو مقالية خصصت هذا العموم، وهي المعبر عنها بدلالة السياق، بخلاف معنى القاعدة، فإن السبب الوارد خاص، فعمم الشارع حكمه بلفظه بقطع النظر عن السبب الذي شرع الحكم به، إرادة لتعميم الشارع حكم من نزل الحكم به إلى غيره³.

قال الزركشي: "وهنا لا بد من التنبيه لأمر مهم، فإنه لا يشتبه التخصيص بالقرائن بالتخصيص بالسبب، كما اشتبه على كثير من الأصوليين، فإن التخصيص بالسبب غير مختار، فإن السبب وإن كان خاصاً فلا يمتنع أن يورد لفظ عام يتناوله وغيره، كما تقدم في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا..) [المائدة:38]، ولا ينهض السبب بمجرد قرينة لرفع هذا، بخلاف السياق، فإنه به يقع التبيين والتعيين، أما التبيين ففي الجملات، وأما التعيين ففي المحتملات، والمجتهد يعتبر هذا بألفاظ الكتاب والسنة والمحاورات، مما تجده عند تدقيق النظر"⁴.

1 ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط5، 1417هـ/1979م، ج2، ص143-144.

2 أنظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص265، بتصرف.

3 زكي، نظرية السياق، المرجع السابق، ص49، وانظر كلام الصنعاني في هذا في الصفحة: 12 من هذه المذكرة.

4 الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج3، ص380-381.

المطلب الثاني : بعض التطبيقات في تخصيص العموم بدلالة السياق

سيكون منهج عرض هذه التطبيقات عرض كلام العلماء في بيان إرادة الخصوص من الألفاظ العامة الواردة في النصوص بدلالة السياق بجزئها: دلالة المقال والحال، وليس المقصود الاستقصاء ولا الترجيح بين الأقوال.

الفرع الأول : نماذج مختارة لتخصيص العموم بدلالة المقال

قول النبي ﷺ: ((إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر)):

1. متن الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة، فتقام، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار))¹.

2. أقوال العلماء: قال ابن دقيق العيد: " قوله عليه الصلاة والسلام : ((إن أثقل الصلاة على المنافقين)) الظاهر من عمومه ، وهو الألف واللام لاستغراق الجنس، فتشمل كل صلاة، سواء أكانت في جماعة أم في غيرها، ولكن الظاهر أن هذا العموم مخصوص بالسياق، لأن قوله: ((أثقل الصلاة)) محمول على الصلاة في جماعة، وأنه مذكور في اللفظ، لدلالة السياق عليه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : ((لأتوهما ولو حبا)) وقوله: ((ولقد هممت)) وقوله: ((لا يشهدون الصلاة))، وكل ذلك مشعر بأن المقصود حضورهم إلى جماعة المسجد"².

فهذه القرائن الثلاثة المقالية تدل على أن المراد بالصلاة هي صلاة الجماعة، وقد عبر عنها ابن دقيق العيد بقوله: "وكل ذلك مشعر".

الفرع الثاني : نماذج مختارة لتخصيص العموم بدلالة الحال

أولا _ قول النبي ﷺ: ((ليس من البر الصيام في السفر)):

1 أخرجه البخاري في صحيحه، ، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم: 644، ج1، ص160، 161، ومسلم في

صحيحه ، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث رقم: 651، ص 256، 257.

2 ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، المرجع السابق، ص 242.

1. **متن الحديث** : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال ما هذا؟ قالوا صائم، فقال: ((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ))¹.
2. **أقوال العلماء**: يفصل ابن دقيق العيد في شرح هذا التطبيق فيقول: " أخذ من هذا كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يُجهد الصوم، ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات، ويكون قوله: ((ليس من البر الصيام في السفر)) مُنزلاً على مثل هذه الحالة، والظاهرة المانعون من الصوم في السفر يقولون: إن اللفظ عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العموم، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرى واحدا، فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به، كنزول قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة:38]، بسبب سرقة رداء صفوان، فإنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع، أما السياق والقرائن، فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، فاضبط هذه المسألة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى، وانظر في قوله عليه السلام: ((ليس من البر الصيام في السفر))، مع حكاية هذه الحالة من أي القبيل هو فنزله عليه"².
- قال الزركشي: " قال الماوردي³ في الحاوي: لا يختلف أصحابنا أن الصوم في السفر أفضل من الفطر، لأن الفطر مضمون بالقضاء، وأما قوله ﷺ: ((ليس من البر الصيام في السفر)) ، فهذا وارد على

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد عليه الحر ليس من البر الصيام في السفر، حديث رقم: 1946، ج1، ص461، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، حديث رقم: 1115، ص432.

2 ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، المرجع السابق، ص558.

3 هو: علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، أبو الحسن، فقيه أصولي أديب، لقب بأقضى القضاة، من مصنفاته: الحاوي في فقه الشافعية، والأحكام السلطانية وغيرهما، توفي سنة 450هـ، أنظر: الذهبي، السير، المرجع السابق، ج18، ص64.

سبب، وهو أنه عليه السلام مَرَّ برجل، وقد أهدق به الناس، فسأل عنه، فقيل مسافر، قد أجهدته الصوم، فقال: ((ليس من البر الصيام في السفر))، وعندنا أن من أجهدته الصوم ففطره أولى¹.

ثانياً _ قوله ﷺ: ((إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي))

1. متن الحديث : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ))².

2. أقوال العلماء: يبين ابن دقيق العيد: " أن النبي ﷺ حصر حاله في البشرية بالنسبة إلى الإطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة إلى كل شيء، فإن للرسول ﷺ أوصافاً أخر كثيرة، غير أنهم يختصمون إليه، وكذلك في قوله تعالى: (إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُؤُلَا) [محمد: 36]، وهذا يقتضي الحصر باعتبار أثر من أثرها، وأما بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، فقد تكون سبيلاً إلى الخيرات، أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل، فإذا وردت لفظة "إنما" فاعتبرها، فإن دل السياق المقصود من الكلام على حصر شيء مخصوص فاعمل به، وإن لم يدل على الحصر في شيء فاحمل الحصر على الإطلاق"³.

وعليه، فإن السياق هنا، وهو الحديث عن التقاضي دل على أن المقصود هو الاطلاع على بواطن الأشياء المتعلقة بالخصوم فحسب، ولا يُعمم إلى غيره، وإن كان الكلام يشعر بالعموم، وهي قرينة حالية كما هو ظاهر، أي حال النبي ﷺ.

وبهذا العرض التطبيقي يتقرر أن لدلالة السياق أثراً مهماً في تخصيص العام، وقصره على بعض أفرادها، من خلال شقيها: المقالي والحالي.

1 الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج3، ص206.

2 أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، حديث رقم: 2534، ج2، ص952. ومسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، حديث رقم: 1713، ص 711.

3 ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، المرجع السابق، ص 914 بتصرف .

المبحث الثاني : أثر دلالة السياق في تقييد المطلق

البحث يقتضي بيان معنى المطلق والتقييد، وما يندرج تحتها من مسائل مهمة بإيجاز، ومدى اعتبار كون دلالة السياق مقيدة للمطلق، ثم عرض الجانب التطبيقي على بعض النصوص المختارة من الوحيين الشريفين، وبيان كيفية تأثير دلالة السياق في تقييد المطلق منهما.

المطلب الأول : مفهوم المطلق والتقييد

سنبحث معنى المطلق والتقييد وما ارتبط تحتها من مسائل خادمة لما نحن فيه، ثم نذكر وجه اعتبار دلالة السياق من مقيدات المطلق، مع تحرير محل النزاع في ذلك.

الفرع الأول : تعريف المطلق

أولاً _ لغة : من الإطلاق، بمعنى التخلية و الإرسال، والطاق: الناقة ترعى حيث شاءت من غير قيد، والإطلاق: أن يذكر الشيء باسمه، ولا يقرن به صفة ولا شرط ولا زمان ولا مكان، والمطلق: المرسل، أي: الخالي من القيد.¹

ثانياً _ اصطلاحاً : هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع، أو أفراد على سبيل الشروع، ولم يتقيد بصفة من الصفات.²

ثالثاً _ الفرق بين العام والمطلق: يكون الفرق بينهما كالتالي³:

1. العام عمومه شمولي، و المطلق إطلاقه بدلي.

2. العام لا يؤدي إلا بجميع أفراد، ويؤدي المطلق بفرد واحد.

3. العموم متعلق بالأفراد، والإطلاق متعلق بالصفات.

رابعاً _ صيغ المطلق: أشهر صيغة للمطلق هي: النكرة في سياق الإثبات، فهي تعم جميع ما هو من جنسها، سواء كانت في معرض الأمر، أو المصدر، بخلاف ما إذا كانت في معرض الخبر، أي: الامتتان فتعم، وعلى هذا الجمهور¹.

1 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج3، ص420،421.

2 الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص204.

3 الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ج1، ص516 وما بعدها.

الفرع الثاني : تعريف التقييد

أولاً _ لغة : مأخوذ من القيد، يقال: قيدته تقييداً، أي: جعلت القيد في رجله، والمقيد: ما كان القيد في رجله من حيوان ونحوه، وهو بخلاف المرسل².

ثانياً _ المقيد اصطلاحاً : هو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات. والتقييد هو ذلك الوصف الذي يقلل من شيوخ المطلق في جنسه³.

الفرع الثالث : دلالة السياق مقيدة للمطلق

أولاً _ صورة المسألة: إذا ورد النص مطلقاً في سياق، وورد نفسه مقيداً في سياق آخر، فهل يعمل بكل نص حسب السياق الذي جاء فيه، ويؤخذ الحكم من مدلول كل منهما على حدة، أم يحمل المطلق على المقيد؟⁴.

ثانياً _ تحرير محل النزاع: يتجلى أثر دلالة السياق في حالة اتفاق الخطاب المطلق والخطاب المقيد في الحكم والسبب ، فإن لها أثراً في كون المطلق يحمل على المقيد، وهذا دون الصور الأخرى في حمل المطلق على المقيد، وهذه الصورة المتفق عليها عد لها الأصوليون ثلاث صور⁵:

1. أن يرد المطلق والمقيد في سياق الإثبات.

2. أن يرد المطلق والمقيد في سياق النهي، أو ما في معناه، كالنفي.

3. أن يرد المطلق في سياق الإثبات، والمقيد في سياق النهي أو ما في معناه كالنفي، أو العكس.

ودلالة السياق هنا لها أثر كبير في حمل المطلق على المقيد، سواء ذلك في شقها المقالي، الذي يعرف في ثنايا الخطاب، أو شقها الحالي، يقول ابن تيمية مقررًا أثر دلالة الحال في تقييد المطلق: " اللفظ و

1 أنظر: الكتاني أشرف ، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، المرجع السابق ، ص253.

2 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص44.

3 الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص206.

4 العنزي، دلالة السياق، المرجع السابق، ص480.

5 العنزي دلالة السياق، المرجع السابق، ص481، 482.

إن كان في نفسه مطلقاً، فإنه إذا كان لخطاب معين، في مثل الجواب عن سؤال، أو عقب حكاية حال أو نحوها، فإنه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب..¹ وعليه ندرك أهمية هذه الدلالة بشقيها في تقييد المطلق.

المطلب الثاني : بعض التطبيقات في تقييد المطلق بدلالة السياق

سيكون منهج عرض هذه التطبيقات عرض كلام العلماء في بيان إرادة التقييد بدلالة السياق بجزئها: دلالة المقال والحال من الألفاظ المطلقة الواردة في النصوص، وليس المقصود الاستقصاء ولا الترجيح بين الأقوال.

الفرع الأول : نماذج مختارة لتقييد المطلق بدلالة المقال

أولاً _ قوله تعالى : (.. وليطوفوا بالبيت العتيق) [الحج: 29]

1. نص الآية : يقول الله تعالى: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [الحج : 25 - 27].

2. أقوال العلماء: ذهب مالك إلى وجوب طواف القدوم، واحتج بظاهر قوله تعالى : (..وليطوفوا بالبيت العتيق) [الحج: 29]، فقد أمر الله تعالى بالطواف بالبيت، فدل على الوجوب والفرضية. وذهب الجمهور إلى سنية طواف القدوم، وأن المراد بالطواف هنا هو طواف الإفاضة.²

استدل الجمهور بدلالة المقال³ في سباق الآيات قبلها، على تقييد الطواف هنا بطواف الإفاضة، فالله تعالى أمر بذبح الهدايا بقوله: (..وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ..) [الحج: 28]، وأمر بقضاء التفث - وهو الحلق -، والطواف بالبيت قبل ذبح الهدى، وذلك

1 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج14، ص238.

2 أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط1، 1995م، ج2، ص666، وابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج3، ص213.

3 العنزي، دلالة السياق، المرجع السابق، ص483.

في قوله تعالى: (..ثم لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْتُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [الحج: 28] ، لأن كلمة ثم ، للترتيب مع التعقيب، فيقتضي أن يكون الحلق والطواف مرتين قبل على الذبح، والذبح يختص بأيام النحر، ولا يجوز قبلها، فكذا الحلق والطواف، وهو طواف الإفاضة ، فأما طواف القدوم فإنه يكون سابقا على أيام النحر، فنثبت أن المراد من الآية هو طواف الإفاضة¹.

ثانيا _ قوله تعالى : (..فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ..) [المائدة: 89]

1. نص الآية : يقول الله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة: 89].

2. أقوال العلماء: ورد قول الله تعالى: (.. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ..) [المائدة: 89]، في كفارة اليمين بعد ذكره للإطعام والكسوة والعتق، فجاءت هذه الأيام مطلقة من غير تقييد بالتتابع، لكن جاء في قراءة² أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: (.. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات ..) ، فتكون لفظة (متتابعات) مقيدة لمطلق الأيام، فحكم الخطاب المطلق والخطاب المقيد واحد، وهو وجوب صيام ثلاثة أيام، وهو مستفاد من دلالة المقال الواردة في سياق قوله تعالى : (.. فكفارته إطعام عشرة مساكين ..) [المائدة: 89]، وسببها أيضا واحد، وهو الحنث في اليمين³.

فدلالة المقال تكون مقيدة للمطلق في حال اتحاد الحكم والسبب.

الفرع الثاني : نماذج مختارة لتقييد المطلق بدلالة الحال

قوله تعالى : (.. فول وجهك شطر المسجد الحرام..) [البقرة : 144]

1 أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج2، ص666، وابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج3، ص213.

2 الحنفية والحنابلة يأخذون بالقراءة الشاذة في الأحكام، خلافا للمالكية والشافعية، أنظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص410.

3 الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص210. و العنزي، دلالة السياق، المرجع السابق، ص481.

1. نص الآية : يقول الله تعالى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) [البقرة: 144].

2. أقوال العلماء : أمر الله تعالى نبيه ﷺ بتولية وجهه جهة المسجد الحرام، ولا خلاف بين المفسرين أن المقصود بالمسجد الحرام هو الكعبة¹، والظاهر من التولية هنا استقبال القبلة مطلقا، ويفهم هذا من سياق الآية ، والذي يقيد هذا الأمر باستقبال القبلة مطلقا بكونه وقت الصلاة هنا هو السياق المقامي، إضافة إلى السياق المقالي ، يقول ابن عاشور: ". والمعنى: ول وجهك في حالة الصلاة، وهو مستفاد من قرينة سياق الكلام على المجادلة مع السفهاء في شأن قبلة الصلاة"²، وهو بذلك يشير إلى قوله تعالى: (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ..) [البقرة: 142].

أما الذي يقيد المعنى من دلالة الحال هو سبب نزول الآية، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ((صلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى مع النبي ﷺ، فمر على أهل بيت وهم راكعون، فقال: أشهد بالله، لقد صليت مع رسول الله ﷺ، قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت..))³.

وهكذا اجتمعت دلالة الحال والمقال في تقييد المطلق.

1 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج2، ص442.

2 ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، د ط، 1984، ج2، ص28.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، رقم: 40. ج1، ص29.

المبحث الثالث : أثر دلالة السياق في تبين المجمل

اقتضى البحث بيان معنى الإجمال والتبيين وما يندرج تحتها من مسائل مهمة بإيجاز، ومدى اعتبار كون دلالة السياق مبينة للمجمل، ثم عرض الجانب التطبيقي على بعض النصوص المختارة من الوحيين الشريفين، وبيان كيفية تأثير دلالة السياق في تبينها للمجمل منهما.

المطلب الأول : مفهوم تبين المجمل

سنبحث معنى الإجمال والتبيين وما ارتبط تحتها من مسائل خادمة لما نحن فيه، ثم نذكر وجه اعتبار دلالة السياق مبينة للمجمل ، مع تحرير محل النزاع في ذلك.

الفرع الأول : تعريف المجمل

أولاً _ لغة : قال ابن فارس: " الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما تجمع وعظم الخلق، والآخر الحسن والجمال ، مأخوذ من: تجمع الشيء، فجمل بمعنى جمع، وأجملت الشيء أي: حصلته، وأجمل في الشيء، أي: جمعه عن تفرقة، والجملة بالضم: جماعة الشيء"¹.

ثانياً _ اصطلاحاً: عرفه الآمدي بقوله: " ما تتردد دلالاته على معنيين فأكثر، لا مزية لأحدها على غيره من المعاني بالنسبة إليه"².

ثالثاً _ هل يدخل الإجمال نصوص الشريعة؟ ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإجمال واقع في الكتاب والسنة، وأدرجوه ضمن مباحثهم الأصولية، وأنكر ذلك داود الظاهري³.

رابعاً _ بقاء المجمل في القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ: اختلف العلماء في جواز بقاء المجمل في القرآن و السنة، بعد وفاة الرسول ﷺ على ثلاثة أقوال، لخصها الزركشي بقوله: " هل بقي في القرآن مجمل لا يعرف معناه بعد وفاة النبي ﷺ ؟ منعه بعضهم، لأن الله تعالى أكمل الدين، وقال آخرون:

1 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج1، 481.

2 الآمدي، إحكام الأحكام، المرجع السابق، ج3، ص13.

3 ابن النجار، شرح الكوكب المنير، المرجع السابق، ج3، ص415.

بإمكانه ، وفصل إمام الحرمين فجوزه فيما لا يكلف فيه، ومنعه فيما فيه تكليف، خوفا من تكليف ما لا يطاق"¹.

واختار الشوكاني - وغير واحد من المتأخرين² - قول إمام الحرمين، فقال- بعد أن سرد الأقوال- : " إن المختار أن ما يثبت التكليف به لا إجمال فيه، لأن التكليف بالمجمل تكليف بالمحال، وما لا يتعلق به تكليف، فلا يبعد استمرار الإجمال فيه بعد وفاته عليه السلام"³.

خامسا _ أسباب الإجمال: للإجمال أسباب كثيرة، يصعب استقصاؤها، لأن هذا المبحث تناولته علوم عديدة، كعلم اللغة، والتفسير، وأصول الفقه وغيرها، وكل يذكر أسباب الإجمال من جهته، وعد الأصوليون من أسباب الإجمال ما يلي⁴:

الاشتراك اللفظي، الحذف، اختلاف مرجع الضمير، غرابة اللفظ، التقديم والتأخير، تردد اللفظ بين مجازاته المختلفة مع قيام الدليل على إرادة الحقيقة، احتمال العطف و الاستئناف وغيرها.

سادسا _ حكم المجمل : هو التوقف في تعيين المراد منه، إلى أن يرد ما يزيل عنه الإجمال، قال الزركشي: "وحكمه : التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع"⁵.

الفرع الثاني : تعريف التبيين

أولا _ لغة : قال ابن فارس: " الباء والياء والنون أصل واحد، وهو بعد الشيء وانكشافه، وبيان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف"⁶، والبيان: مصدر، والتبيين: اسم مصدر، تقول: بين بينا و تبيينا، كما

1 الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج2، ص203.

2 أنظر مثلا : الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ج2، ص513،

3 الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ج2، ص729.

4 أنظر: الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج457 وما بعدها.

5 انظر: الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج456 .

6 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج1، ص327،328.

يقال: كلم يكلم كلاما و تكليما ، والمبين - بكسر الياء - : اسم فاعل، أي: الموضح لغيره، والمبين - بفتح الياء - : اسم مفعول، وهو الموضح والمفسر¹.

ثانيا _ اصطلاحا : قال الماوردي: " جمهور الفقهاء على أن البيان: هو إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به"، وقال ابن السمعاني عن هذا الحد: " إنه أحسن من جميع الحدود"².
وكون إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به هو الدليل، لكون الدليل شاملا لبيان الإجمال، وما يدل على الحكم ابتداء³.

والمبين - بكسر الياء - : ما نص على معنى معين من غير إبهام⁴.
والمبين - بفتح الياء - : يطلق على معنيين⁵:

1. يطلق ويراد به : الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن البيان، وهو الواضح بنفسه.

2. يطلق ويراد به : ما وقع عليه البيان مما احتاج إليه، وهو الواضح بغيره.

ثالثا _ ما يقع به بيان المجل: يقع بيان المجل بستة أوجه، وهي: بالقول، وهو الأكثر، والفعل، والكتابة، والإشارة، والتنبيه، وما خص العلماء بيانه عن اجتهاد⁶.

الفرع الثالث : دلالة السياق مبينة للمجل

تقدم معنا أن دلالة السياق حجة في مجاري كلام الله تعالى وكلام العرب، إلا أنهم اختلفوا في كونها طريقا لاستنباط الأحكام على قولين، والراجح الذي عليه جماهير العلماء أنها حجة لاستنباط الأحكام في الجملة، ومما قرروه: أن السياق يبين المجل، وهو ما نص عليه جماعة من الأصوليين، وتقدم ذكر كلامهم، فأغنى عن إعادته هنا.

1 النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م، ج3، ص1245.

2 ابن النجار، شرح الكوكب المنير، المرجع السابق، ج3، ص440،

3 النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، المرجع السابق، ج3، ص 1245،1246.

4 ابن النجار، شرح الكوكب المنير، المرجع السابق، ج3، ص437،

5 النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، المرجع السابق، ج3، ص 1245.

6 الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص318 ، 319.

ولم أجد من العلماء من قال بأن دلالة السياق لا يعتمد عليها في بيان المجل، وبيان ذلك يظهر في تقرير مذهب الجمهور والحنفية، فالجمهور جوزوا البيان بالأدنى والمساوي، وبالأقوى مطلقاً، أي سواء كان بيانا لمجل أم غيره، ووافق الحنفية الجمهور في هذا - ماعدا تخصيص العام وهو ما أسموه ببيان التغيير عندهم - ، أما بيان المجل - وهو ما أسموه ببيان التفسير - فإنه يجوز أن يكون فيه المبين (بكسر الياء) أدنى من المبين في الثبوت، وعلى هذا جمهور الحنفية وعلى رأسهم أبو الحسن الكرخي¹ . يقول الغزالي: "واعلم أن كل مفيد من كلام الشارع وفعله وسكوته واستبشاره - حيث يكون دليلاً - وتبنيها بفحوى الكلام على علة الحكم، كل ذلك، لأن جميع ذلك دليل، وإن كان بعضها يفيد غلبة الظن، فهو من حيث إنه يفيد العلم بوجود العلم قطعاً دليل وبيان، وهو كالتص، نعم، كل ما يفيد علماً ولا ظناً ظاهراً فهو مجمل، وليس ببيان، بل هو محتاج إلى بيان"².

المطلب الثاني : بعض التطبيقات في تبين المجل بدلالة السياق

سيكون منهج عرض هذه التطبيقات عرض كلام العلماء في بيان إرادة تبين الألفاظ المجملة الواردة في النصوص بدلالة السياق جزئياً: دلالة المقال والحال، وليس المقصود الاستقصاء ولا الترجيح بين الأقوال.

الفرع الأول: نماذج مختارة لبيان المجل بدلالة المقال

أولاً - قوله تعالى: (..وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ..) [الأحزاب: 50]

1 النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج3، ص1260، وهذا ينطبق على دلالة الحال من دلالة السياق، فإنها لا تخلو أن تكون راجعة إلى المجل نفسه في بيان اللفظ المجل، فيبين المجل بالقول والفعل والإشارة والتقرير وغيرها مما تكون من حال المجل، وعلى هذا أغلب الحنفية ممن نصوا على هذا، على أنهم نصوا أن البيان إذا لحق المجل وجب العمل به على تفاوت درجات البيان، فإن كان قطعياً كبيان الصلاة والزكاة صار المجل مفسراً، وإن كان ظنياً كبيان مقدر المسح صار مؤولاً، انظر: أحمد السيواسي، زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط1، 1999، ص112، وراجع أيضاً للاستزادة: ابن عبد الشكور الحنفي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2002م، ج2، ص50، و البزدوي، أصول البزدوي المسمى: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مير محمد كتب خانة مركز علم وآداب آرام باغ كراغي، ص209. 2 الغزالي أبو حامد، المستصفي في علم الأصول، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1997م، ج2، ص39.

1. نص الآية : يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) [الأحزاب: 50].

2. أقوال العلماء: يقول التلمساني: " استدلت بهذه الآية الحنفية وبعض المالكية على جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة، فإذا جاز انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة، جاز انعقاد أنكحة الأمة به بالقياس عليه.

وقد رد عليهم أصحاب الشافعي ذلك، بأن الله تعالى لما قال: (..خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ..) [الأحزاب: 50]، فدل ذلك على اختصاصه بشيء دون المؤمنين، فيحتمل أن يكون ذلك الشيء هو جواز النكاح بلا مهر، ويحتمل أن يكون ذلك جواز انعقاد نكاحه بلفظ الهبة، وإذا كان اللفظ محتملا للمعنيين، لم يصح القياس حتى يترجح أن المراد بالاختصاص هو ملك البضع من غير عوض، لا جواز النكاح بلفظ الهبة¹.

ومما احتج به الأولون دلالة السياق، فقالوا: " إن سياق الآية يرجح أن المراد هو ملك البضع، وذلك أن الآية سيقت لبيان شرفه ﷺ على أمته ونفي الحرج عنه، ولذلك قال تعالى: (..قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ..) [الأحزاب:50]، ولا شك أن الشرف لا يحصل بإباحة لفظ وحجره على غيره، بل يحصل الشرف بإسقاط العوض عنه، والحرج المقصود نفيه من الآية إنما يكون بإيجاب العوض عليه، لا بحجر بحجر لفظ يؤدي المعنى المطلوب دونه ألفاظ كثيرة أسهل منه.

ثم قال: فهذا السياق كله يدل على أن المراد بالخلوص هو: ملك البضع من غير مهر، وليس اللفظ هو الذي دل على ذلك².

¹ التلمساني، مفتاح الوصول، المرجع السابق، ص 455.

² التلمساني، مفتاح الوصول، المرجع السابق، ص 455، 456.

فانظر كيف رجح الحنفية مذهبهم بدلالة المقال، على جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة، و جواز انعقاد أنكحة الأمة قياساً عليه.

ثانياً _ قول النبي ﷺ: ((الخالة بمنزلة الأم))

1. **متن الحديث** : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ - يعني من مكة -،

فتبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها، وقال لفاطمة:

دونك ابنة عمك، فاحتملتها، فاختصم فيها علي وجعفر وزيد رضي الله عنهم، فقال: أنا أحق بها

وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، ففضى النبي صلى

الله عليه وسلم بها لخالتها، وقال: ((**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**))، وقال لعلي: ((**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**))،

وقال لجعفر: ((**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي**))، وقال لزيد: ((**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا**))¹.

2. **أقوال العلماء**: قال ابن دقيق العيد: "قوله ﷺ: ((**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**)): سياق الحديث يدل على

أنها بمنزلتها في الحضانة، وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في

الميراث، إلا أن الأول أقوى، فإن السياق طري إلى بيان المجملات ..."².

وقال ابن الوزير³: "وهذا الحديث أصل في باب الحضانة، فقد اختلف المذكورون في من يخلف ابنة

حمزة، فحكم الرسول ﷺ للخالة، وقرر أنها بمنزلة الأم، ولكن فهم بعضهم أنها بمنزلة الأم في الميراث

إلى جانب الحضانة، عملاً بظاهر اللفظ المجمل، ولكن دلالة السياق والحادثة تدل على أنها بمنزلة الأم

في الحضانة، ولا دخل للميراث في القضية"⁴.

ففسر اللفظ المجمل هنا بدالتين:

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم 4251، ج3، ص1038.

2 ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، المرجع السابق، ص 831.

3 هو: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الوزير، اليميني الصنعاني، اشتهر بابن الوزير، فقيه أصولي محدث، قال فيه ابن حجر:

"كان مقبلاً على الاشتغال بالحديث، شديد الميل إلى السنة"، من كتبه: العواصم و القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، و المصنفى في

أصول الفقه، توفي سنة 840هـ، أنظر: الشوكاني، البدر الطالع، المرجع السابق، ج2، ص81 وما بعدها.

4 ابن الوزير، المصنفى في أصول الفقه، دون دار النشر، دط، ص 677.

أ. دلالة السياق المقالي المتمثل في رواية علي لهذا الحديث، وفيه: ((أن الخالة والدة، وإنما الخالة أم))، وهذا لقربها منها في الحنو والشفقة، لا على أنها أم حقيقية¹.

ب. دلالة الحال المتمثلة في سبب ورود هذا الحديث، وهي " الحادثة " التي عبر عنها ابن

الوزير بقوله : " ولكن دلالة السياق والحادثة "2.

الفرع الثاني: نماذج مختارة لبيان المجل بدلالة الحال

أولاً : قوله تعالى : (.. وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة : 236]

1. نص الآية : يقول الله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)

[البقرة : 236].

2. أقوال العلماء : قال القرطبي: "اختلف الناس في معنى قوله : (قانتين)، فقال ابن عباس

و الشعبي والضحاك : طائعين، وقال مجاهد: خاشعين، وقال ابن عمر: طول القيام، وقال

السدي: ساكتين"، ثم قال _ مرجحاً قول السدي _ : " إن هذا هو الصحيح، ودليله أن الآية

نزلت في المنع في الصلاة ، وكان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، فعن زيد بن أرقم قال:

كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: (وقوموا

للَّهِ قَانِتِينَ)، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام³.

وقال ابن دقيق العيد: " فلفظ الراوي يشعر بأن القنوت في الآية السكوت، لما دل عليه لفظ "حتى" التي

للاغاية، والفاء التي تشعر بتعليل ما سبقها لما يأتي بعدها، والأرجح في هذا كله حمله على ما أشعر به

كلام الراوي، فإن المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون بسبب النزول والقرائن المحتقة به، ما يرشدهم إلى

تعيين المحتملات وبيان المجملات⁵.

1 ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، عناية: أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار طيبة، ط1، 2005، ج9، ص361،362.

2 ابن الوزير، المصنف في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 677.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (وقوموا لله قانتين)، رقم: 4534، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم

الكلام في الصلاة، رقم 539.

4 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج3، ص202،203.

5 ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، المرجع السابق، ص 386، 387.

فالقارطبي و ابن دقيق العيد رجحا إحدى المعاني المحتملة في الآية، لرفع الإجمال الواقع فيها بدلالة الحال.

ثانيا _ قول النبي ﷺ: ((جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء))

1. متن الحديث : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَيْنَ الظَّهِرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ))، قيل لابن عباس: لم

فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته¹.

2. أقوال العلماء: اختلف العلماء في الجمع بين الصلوات في الحضر لغير عذر، فذهب جمهور

العلماء إلى عدم جواز الجمع لغير عذر من الأعذار، وذهبت جماعة من أهل الحديث إلى جواز

الجمع بين الصلوات لغير عذر مطلقا².

ولقد وضح ابن الوزير كيفية إعمال دلالة السياق في هذا الحديث لاستنباط أن المراد منه هو جواز

الجمع المطلق لعذر ولغير عذر، فقال: " إذا تأملت هذا المثال عرفت أن ذلك الجمع بين الصلاتين

من رسول الله ﷺ إنما كان بيانا للجواز مطلقا، لعذر ولغير عذر، والدليل على هذا البيان هي دلالة

السياق، فإن الذوق السليم لا يفهم من ذلك الحديث إلا رفع الحرج عن الأمة، بنص الرسول ﷺ

وأصحابه، فالبيان هنا وقع بالفعل، ولكن لم يوضح لنا ذلك إلا أدلة السياق، وبهذا نعرف أن البيان قد

يتضح بدلالة السياق، ذكر هذه القاعدة أكثر الأصوليين، ومنهم المحقق صاحب العمدة، ويعتمدها

المحققون في شروح الحديث، وهي راجعة إلى الذوق السليم، والفهم للحادثة وملابساتها، وسياق الكلام³.

و فهم ملابسات هذا الحديث، قد دلا على هذا الحكم، لأنه من مقتضيات رفع الحرج عن هذه الأمة،

ورفع الحرج عم هذه الأمة أمر مقصود معتبر شرعا⁴.

وعليه، يتبين أن دلالة الحال أسهمت في بيان الإجمال الحاصل في الحديث، كما تقرر سلفا.

1 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: 705، ص 279.

2 مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1989م، ج15، ص292.

3 ابن الوزير، المصنف في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 673، 674.

4 الكناي، الأدلة الإسناسية عند الأصوليين، المرجع السابق، ص 271.

ملخص الفصل

نستخلص مما سبق : أن آثار دلالة السياق تتجلى في مواضع كثيرة من مباحث الدلالات، فهي مخصصة للعام، ومقيدة للمطلق، ومبينة للمجمل وغير ذلك.

والتخصيص صرف العام عن عمومته، وقصره على بعض ما يتناوله من الأفراد لدليل يدل عليه، واختلف العلماء في كون دلالة السياق مخصصة للعام - بعد أن قرر الجمهور كونها حجة في الاستنباط في الجملة -، هل يخص بها العام، ويقصر على مقصوده، أم يتمسك بالعموم؟ والمختار أنه يخصص بها العام وفق الضوابط التي نص عليها.

والتقييد هو ذلك الوصف الذي يقلل من شيوخ المطلق في جنسه، وتكون دلالة السياق من مقيدات المطلق في حال اتفاق الخطاب المطلق والخطاب المقيد في الحكم والسبب.

والتبيين إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به، ولا خلاف بين العلماء في كون دلالة السياق مبينة للمجمل.

وهكذا يتبين لنا بعد هذا العرض التطبيقي أن العلماء كلهم متفقون على العمل بها في الجملة في الاستنباط، مع خلاف في بعض التفاصيل.

خاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ثم أما بعد:

فبعد تيسير الله تعالى وتوفيقه في إكمال هذا البحث، توصلت من خلاله إلى النتائج التالية:

_ إن المعاني عند لأصوليين مقدمة في الاعتبار على اللفظ، فالألفاظ قوالب المعاني، فهي وسائل لإيصال المعاني.

_ إدراك الأصوليين لأهمية دلالة السياق في تحديد مدلولات الألفاظ، وأثر ذلك في حسن فهم النصوص، والوقوف على الغرض المقصود منها، وهذا ليسم لهم الطريق لاستنباط الأحكام.

_ أول من نبه إلى أهمية دلالة السياق، وضرورة الاعتناء بها - فيما وقفت عليه - هو الشافعي، وأول من اصطلح مصطلح دلالة السياق هو ابن دقيق العيد، وأول من أفرد لهذه الدلالة فصلاً مستقلاً في باب الأدلة المختلف فيها هو الزركشي.

_ التعريف المختار للسياق هو: فهم النص بمراعاة ما قبله وما بعده.

_ التعريف المختار لدلالة السياق هو: القرائن الدالة على المقصود من النص، ولها قسمان: دلالة المقال ودلالة الحال.

_ استعمل الأصوليون مصطلح السياق، وعبروا به عن مضمون دلالة السياق، وقد قصره الباحثون المعاصرون على الشق المقالي لدلالة السياق.

_ اتفق العلماء على حجية دلالة السياق في مجاري كلام الله تعالى وكلام العرب، والقول المختار أنها يحتج بها في استنباط الأحكام في الجملة.

_ تتجلى آثار دلالة السياق في مواضع كثيرة من مباحث الدلالات، فهي مخصصة للعام، ومقيدة للمطلق، ومبينة للمجمل وغير ذلك من الدلالات، وهذا بشرط ضوابط تضبط الاستدلال بها، وانتفاء موانع تمنع الاستدلال بها.

_ القول المختار أنه يخص بدلالة السياق العام، ويقصر على مقصوده، وعمل بها المانعون أنفسهم، وإن لم يصرحوا بهذا في أصولهم، خصوصاً في باب الوقف والأيمان والطلاق.

_ يفرق بين التخصيص بدلالة السياق، وقاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: أن تخصيص العموم بدلالة السياق يعني: أن اللفظ ورد عاماً، وجاءت قرينة حالية أو مقالية خصصت هذا العموم، وهي المعبر عنها بدلالة السياق، بخلاف معنى القاعدة، فإن السبب الوارد خاص، فعمم الشارع حكمه بلفظه بقطع النظر عن السبب الذي شرع الحكم به، إرادة لتعميم الشارع حكم من نزل الحكم به إلى غيره.

_ تكون دلالة السياق من مقيدات المطلق باتفاق، في حالة اتفاق الخطاب المطلق والخطاب المقيد في الحكم والسبب، دون صور الحمل الأخرى.

_ تكون دلالة السياق من مبيّنات المجمل مطلقاً، ولا خلاف بينهم في هذا.

التوصيات والمقترحات

_ أوصي إخواني الباحثين في مجال الدراسات الفقهية والأصولية - وغيرهم من المشتغلين بالدراسات الإسلامية عموماً - بالاعتناء بهذه الدلالة في دراساتهم وبحوثهم، فهي كفيلة بضبط الفهم في تفسير النصوص، إذ أن كثيراً من مسائل الخلاف التي أثير حولها اللغط، إنما ظهرت بسبب اجتزاء النصوص، وعدم تناولها كوحدة متكاملة، وعدم النظر إلى الظروف والمناسبات التي وردت فيها، ومقتضيات الأحوال التي أحاطت بها.

_ ولي عظيم الأمل والرجاء، أن تتخذ دلالة السياق كمنهج علمي - بأن تحظى كما حظيت الدلالات الأخرى - في الرد على من يأخذ بظواهر النصوص، ويجمد عليها، دون الالتفات إلى مقصود الشارع منها، وعلى من يريد تجريد الشريعة من أحكامها، بزعم التمسك بروح الشريعة ومقصودها، دون التعرّيج على الألفاظ، من العلمانيين والحدائثيين وأضرابهم.

والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة البقرة		
50	60	فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا
36	75	وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ
36	85	أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ
73	142	سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا
72	144	قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا
50	185	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
80	236	حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى
28، 27	237	أَوْ يَغُفَوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ
28	251	فهزموهم بإذن الله وقتل داوود جالوت وآتاه الله الملك و الحكمة
سورة آل عمران		
25	39	فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ
سورة النساء		
23، 22	03	وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى
63	23	وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
49	36	وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
36	46	مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ
46	78	فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا
23	127	وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ

فهرس الآيات القرآنية

سورة المائدة		
55	02	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ
17، 65، 67	38	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
72	89	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
52	90، 91	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ
37	118	إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تُعْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ
سورة الأنعام		
39	82	الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ
46	89	فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ
37، 38	147	وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ
سورة الأعراف		
50	163	وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ
سورة الحجر		
36	91	الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ
سورة النحل		
52	67	وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا
51	68، 69	(وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ
37	118	وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلِ
سورة الكهف		

فهرس الآيات القرآنية

27	29	فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا
سورة الحج		
71	27-25	وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ
سورة المؤمنون		
63، 53	6، 5	وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ
سورة لقمان		
39	13	يَا بُنَيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ
سورة الأحزاب		
77	50	وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
سورة محمد		
68	36	إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهُوَ
سورة الذاريات		
46	25	إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ
سورة القيامة		
9	30	إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ
53	3-1	إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ

رقم الصفحة	الحديث
24	إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ... ..
66	إِن أَنْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ..
48	إِن لَكَ أَجْرٌ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بِدِرَا وَسَهْمِهِ... ..
68	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ..
38	إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ..
53	أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَاتِي سَوْرَةً... ..
24	اكَفَلُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ..
81	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ... ..
79 ، 78	الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ..
38	لَا تَغْضَبْ..
39	الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا..
67	لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ..
38	قَلَّ أَمْنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْتُ

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

أولا - كتب العقيدة :

1. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، النبوات، تحقيق عبد العزيز الضويان، أضواء السلف، ط1، 1420هـ/2000م.
2. ابن قدامة ، لمعة الاعتقاد، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، ط3، 1995م.
3. البيهقي، الجامع شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2003م.
4. عليو، مناهج اللغويين في تقرير العقيدة، دار المنهاج، ط1، 1427هـ.

ثانيا - كتب التفسير وعلوم القرآن:

5. ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1421 هـ / 2000 م.
6. ابن القيم، بدائع التفسير، جمع: يسري السيد، دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ.
7. ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، د ط، 1984.
8. ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، مؤسسة الكتب الثقافية، ط5، 1416 هـ.
9. البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، 1404هـ/1984م.
10. حسين الحربي، قواعد الترجيح بين المفسرين، دار القاسم، ط1، 1997م.
11. الشنقيطي، أضواء البيان، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط1، 1427 هـ .
12. الطبري، جامع البيان، تحقيق التركي، دار عالم الكتب، ط1، 1423هـ/2003م.
13. العز بن عبد السلام، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1987م.
14. الغزالي محمد، نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم، دار الشروق، القاهرة، ط4، 1420هـ/2000م.
15. القاسم بن سلام ، فضائل القرآن، حققه: وهبي سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

قائمة المصادر والمراجع

16. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، دار الكتاب العربي، ط4، 1422هـ / 2001 م.
 17. محمد عبده، تفسير جزء عم، الجمعية الخيرية الإسلامية، ط3، 1341هـ.
 18. النحاس، إعراب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1429هـ / 2008م.
- ثالثا - الحديث وعلومه:
19. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، عناية: أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار طيبة، ط1، 2005م.
 20. البخاري، التاريخ الكبير، دار الباز لنشر والتوزيع، مكة المكرمة، دط، دت.
 21. الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1419، 1هـ / 2003 م .
 22. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، دط، 1430هـ / 2009م.
 23. البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، تحقيق: صدقي جميل العطار، ط1، 1421هـ / 2001م.
 24. مسلم، صحيح مسلم، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ / 1998م.
 25. سنن ابن ماجه، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دت، دط.
 26. الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، دار ابن عفان، ط1، 2005م.
 - مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1997م.
 27. الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1997م،
- رابعا - الفقه وأصوله :
28. ابن السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.
 29. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ.

قائمة المصادر والمراجع

30. ابن النجار، شرح الكوكب المنير
31. ابن الوزير، المصنف في أصول الفقه، دون دار النشر، دط، دت.
32. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ / 1990 م.
33. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن القاسم، دط، 1418 هـ / 1998 م.
34. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: محمود عثمان، دار الحديث، القاهرة، دط، 2005 م.
35. ابن رشد، بداية المجتهد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط1، 1995 م.
36. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1979 م.
37. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط5، 1417 هـ / 1979 م.
38. الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999 م.
39. الأمدي، إحكام الأحكام
40. الباحثين، يعقوب، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدمرية، ط1، 1434 هـ / 2013 م.
41. البزدوي، أصول البزدوي المسمى: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مير محمد كتب خانة مركز علم وآداب آرام باغ كراغي.
42. اللبناني، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع السبكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1956 م.
43. التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1403 هـ / 1983 .
44. الدبور، القرائن ودورها في الإثبات، دار الثقافة العربية، دط، 1985 م.
45. الرازي فخر الدين، المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض، عالم دار المعرفة، القاهرة، دط، 1414 هـ / 1994 م.

قائمة المصادر والمراجع

46. الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق، ط3، 2005م
47. الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1416 هـ / 1992 م.
48. سانو قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، سوريا، ط1، 1421هـ/2000 م.
49. السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد ، دط، د ت .
50. الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ/ 1997 م.
51. الشافعي، محمد بن ادريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاکر، دار الكتب العلمية.
52. الصنعاني محمد بن إسماعيل ، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: احمد السيارى وحسن محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986م.
53. الطوفي، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، تحقيق حسن قطب، المكتبة المكية، ط1، 2002م.
54. عبد الشكور الحنفي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2002م.
55. عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس، ط2، 2005م.
56. العز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان بن غريبة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1987م.
57. العطار، حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ .
58. الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1997م.
59. القرافي شهاب الدين، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، د ط، 1967 م .

قائمة المصادر والمراجع

60. القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، ط1، 1420هـ/1999م
61. القرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.
62. قلعجي و زميلاه، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمان ط1، 1405هـ/1985م.
63. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1989م.
64. النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع نور الأنوار لملا جيون، دار الكتب العلمية، د ط، 1998م.
65. نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، الاردن، ط1، 1422هـ/ 2002 م.

خامسا - اللغة وعلومها:

65. ابراهيم أنيس وجماعة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 2 ، 1972م/1392هـ.
66. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ/ 1979 م .
67. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1998م.
68. الجرجاني، التعريفات، حققه: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.
69. الصامل محمد علي، المدخل إلى بلاغة أهل السنة، دار كنوز إشبيليا، ط2، 2005م.
70. الطلحي ردة الله ، دلالة السياق، جامعة أم القرى، السعودية، ط1، 1423هـ.
71. الكفوي، الكليات، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.

سادسا - التراجم والطبقات:

72. ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، دط.
73. أبو الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مكتبه مير محمد كتب خانة، كراتشي.
74. البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، دت.
75. الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط8، 1412هـ.

قائمة المصادر والمراجع

76. الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
77. كحالة رضا عمر، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، دت، دط.
- سابعا - كتب عامة :
78. ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، د ط .
79. ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق ط1، 1391هـ/1971م.
80. ابن القيم، زاد المعاد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط46، 1992م.
81. ابن القيم، مدارج السالكين، تحقيق: عامر ياسين، دار ابن خزيمة، ط1، 2002م.
82. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط2، 1997م.
83. الآجري، الشريعة، تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جمعية إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000م.
84. البناني، شرح البناني على السلم، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط1، 1618 هـ.
85. التهانوي محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية ط1، 1418هـ/1998م.
86. الشاطبي، الاعتصام، سليم الهلالي، دار ابن عفان، ط1، 1421هـ.
87. نكري عبد النبي أحمد، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.
- ثامنا _ المقالات العلمية :
88. الأزرق لخضر ، اعتبار دلالة السياق في تفسير النص النبوي، مجلة الآداب والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، ج 13، عدد 26، 2021م.
89. زنكي نجم الدين، السياق وأثره في فهم مقاصد الشارع، مقال بجريدة إسلامية المعرفة، السنة الثانية عشرة، العدد 48، ربيع 1428هـ/ 2017م،
90. صباح محمد البرزنجي، مقال بعنوان: عناصر القاعدة الشرعية، إسلامية المعرفة، جامعة السليمانية، كردستان العراق، العدد 93، 2018م.

قائمة المصادر والمراجع

91. العروسي، دلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام، بحث ترقية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دت، دط.
92. ياسر عتيق محمد علي، (الدلالة السياقية ونظائرها عند الأصوليين و أهميتها في فهم مقصود الخطاب) مجلة الدراسات الاجتماعية، كلية التربية، جامعة عدن، العدد 35، ديسمبر 2012 م.
- تاسعا _ البحوث الأكاديمية :
93. زكي نجم الدين ، نظرية السياق، دراسة أصولية، الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ/2007م.
94. العبيدي، دلالة السياق في القصص القرآني، وزارة الثقافة والسياحة، 1425هـ/ 2004م.
95. العلمي عبد الحميد، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط، 2001م.
96. العنزي سعد، دلالة السياق عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1427هـ.
97. القاسم عبد الحكيم، دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير، دار التدمرية، دت، دط، رسالة ماجستير من كلية أصول الدين بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، ونوقشت سنة 1421هـ.
98. الكناني، الأدلة الاستثنائية، دار النفائس، رسالة ماجستير، نوقشت سنة 2001م، بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
7	الفصل الأول: ماهية دلالة السياق
9	المبحث الأول: مفهوم دلالة السياق
9	المطلب الأول: تعريف الدلالة وأقسامها
9	الفرع الأول: تعريف الدلالة في اللغة
10	الفرع الثاني: تعريف الدلالة في الاصطلاح
11	الفرع الثالث: أقسام الدلالة
11	أولاً: أقسام الدلالة العامة
13	ثانياً: أقسام الدلالة اللفظية الوضعية
13	المطلب الثاني: تعريف السياق
13	الفرع الأول: تعريف السياق في اللغة
15	الفرع الثاني: تعريف السياق في الاصطلاح
16	المطلب الثالث: دلالة السياق
16	الفرع الأول: دلالة السياق عند الأصوليين القدامى
19	الفرع الثاني: دلالة السياق عند الباحثين المعاصرين
21	المبحث الثاني: الحاجة إلى دلالة السياق
21	المطلب الأول: أهمية دلالة السياق
21	الفرع الأول: الكشف عن معاني كلام الله تبارك وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم
24	الفرع الثاني: فهم مقاصد الشارع
25	الفرع الثالث: الترجيح بين الأقوال المتعارضة
26	المطلب الثاني: ذكر بعض مرادفات دلالة السياق
26	الفرع الأول: المصطلحات المرادفة للدلالة المقال
27	أولاً: النظم وسيقان النظم

فهرس الموضوعات

27	ثانيا: التأليف والتركيب والاستعمال
28	ثالثا: النسق و نسق الكلام
28	الفرع الثاني: المصطلحات المرادفة لدلالة المقام
28	أولا: الحال ومقتضى الحال
29	ثانيا: البساط
29	ثالثا: السبب
29	الفرع الثالث: المصطلحات المرادفة لمصطلح دلالة السياق
29	أولا: المساق
30	ثانيا: القرينة
30	1 - لغة
30	2 - اصطلاحا
32	ملخص الفصل الأول
33	الفصل الثاني: حجية دلالة السياق وضوابط الاستدلال بها
35	المبحث الأول: اختلاف العلماء في حجية دلالة السياق
35	المطلب الأول: مذهب القائلين بحجية دلالة السياق
35	الفرع الأول: العلماء القائلون بالحجية
35	الفرع الثاني: أدلة القائلين بالحجية
36	أولا: الأدلة الدالة على اعتبار حجية دلالة السياق من القرآن الكريم
38	الأدلة الدالة على اعتبار حجية دلالة السياق من السنة النبوية : ثانيا
39	الأدلة العقلية على اعتبار حجية دلالة السياق : ثالثا
40	مذهب القائلين بعدم حجية دلالة السياق : المطلب الثاني
40	العلماء القائلون بعدم الحجية: الفرع الأول
40	أدلة القائلين بعدم الحجية: الفرع الثاني
40	أولا: صعوبة إقامة الدليل على حجيتها
41	ثانيا: أنها دلالة مفهوم

فهرس الموضوعات

41	ثالثا: التحرز و الاحتياط
42	الفرع الثالث: بيان سبب الخلاف والقول المختار
42	أولا: سبب الخلاف
42	ثانيا: القول المختار
43	المبحث الثاني: ضوابط الاستدلال بدلالة السياق
43	المطلب الأول الضوابط العامة للاستدلال بدلالة السياق
43	توطئة في بيان معنى الضابط
43	أولا: لغة
43	ثانيا: اصطلاحا
44	الفرع الأول: ضابط اعتبار لغة العرب
44	أولا: معنى الضابط
44	ثانيا: أقوال العلماء فيه
45	ثالثا: مثال على الضابط
45	الفرع الثاني: ضابط اعتبار مراد الشارع من كلامه
45	أولا: معنى الضابط
45	ثانيا: أقوال العلماء فيه
46	ثالثا: مثال على الضابط
47	الفرع الثالث: ضابط اعتبار حال الصحابة
47	أولا: معنى الضابط
47	ثانيا: أقوال العلماء فيه
47	ثالثا: مثال على الضابط
48	المطلب الثاني: الضوابط الخاصة للاستدلال بدلالة السياق
48	الفرع الأول: ضابط " ما دل السياق عليه فهو ظاهر الخطاب إلا بدليل "
48	أولا: معنى الضابط
48	ثانيا: أقوال العلماء فيه

فهرس الموضوعات

49	ثالثا: مثال على الضابط
50	الفرع الثاني: ضابط " لا يقدر في الكلام إلا ما دل السياق عليه "
50	أولا: معنى الضابط
50	ثانيا: أقوال العلماء فيه
50	ثالثا: مثال على الضابط
51	الفرع الثالث: ضابط " المعتبر في فهم الدلالة من السياق هو معنى ما قبله وما بعده إلا لمانع "
51	أولا: معنى الضابط
51	ثانيا: أقوال العلماء فيه
51	ثالثا: مثال على الضابط
52	المطلب الثالث: موانع الاحتجاج بدلالة السياق
52	الفرع الأول: معارضة دلالة السياق لما هو أقوى منها دلالة
54	الفرع الثاني: معارضة دلالة السياق للقواعد الشرعية
54	أولا: معنى القواعد الشرعية
54	ثانيا: بعض القواعد الشرعية
54	1 _ قاعدة: الحمل على الغالب
54	أ _ معنى القاعدة
54	ب _ مثال على المعارضة
55	1 _ قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
55	أ _ معنى القاعدة
55	ب _ مثال على المعارضة
56	ملخص الفصل الثاني
57	الفصل الثالث: أثر دلالة السياق على الأحكام
59	المبحث الأول: أثر دلالة السياق في تخصيص العموم
59	المطلب الأول: مفهوم العموم والتخصيص

فهرس الموضوعات

59	الفرع الأول: تعريف العموم
59	أولاً: لغة
59	ثانياً: اصطلاحاً
59	ثالثاً: صيغ العموم
59	الفرع الثاني: تعريف التخصيص
60	أولاً: لغة
60	ثانياً: اصطلاحاً
60	ثالثاً: التخصيص
60	رابعاً: المخصصات
60	1 - المخصصات المتصلة
60	2 - المخصصات المنفصلة
61	الفرع الثاني: دلالة السياق مخصصة للعموم
61	أولاً: تحرير محل النزاع
62	ثانياً: مذاهب الأصوليين في تخصيص العام بها:
63	ثالثاً: أدلة الفريقين
63	1 - أدلة القول الأول (المانعين)
63	2 - أدلة القول الثاني (المجيزين)
64	رابعاً: المناقشة والترجيح
65	خامساً: الفرق بين معنى تخصيص العموم بدلالة السياق، وقاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
65	1 - تحرير محل النزاع
65	2 - الفرق بينهما
66	المطلب الثاني: بعض التطبيقات في تخصيص العموم بدلالة السياق
66	الفرع الأول: نماذج مختارة لتخصيص العموم بدلالة المقال قول النبي ﷺ: ((إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر)):

66	1 - متن الحديث
66	2 - أقوال العلماء
66	الفرع الثاني : نماذج مختارة لتخصيص العموم بدلالة الحال
67	أولاً: قول النبي ﷺ: ((ليس من البر الصيام في السفر)).
67	1 - متن الحديث
67	2 - أقوال العلماء
68	ثانياً: قوله ﷺ: ((إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي))
68	1 - متن الحديث
68	2 - أقوال العلماء
69	المبحث الثاني: أثر دلالة السياق في تقييد المطلق
69	المطلب الأول: مفهوم المطلق والتقييد
69	الفرع الأول: تعريف المطلق
69	أولاً: لغة
69	ثانياً: اصطلاحاً
69	ثالثاً: الفرق بين العام والمطلق
69	رابعاً: صيغ المطلق
70	الفرع الثاني: تعريف التقييد
70	أولاً: لغة
70	ثانياً: المقيد اصطلاحاً
70	الفرع الثالث: دلالة السياق مقيدة للمطلق
70	أولاً: صورة المسألة
70	ثانياً: تحرير محل النزاع
71	المطلب الثاني: بعض التطبيقات في تقييد المطلق بدلالة السياق
71	الفرع الأول: نماذج مختارة لتقييد المطلق بدلالة المقال
71	أولاً: قوله تعالى : (.. وليطوفوا بالبيت العتيق)
71	1- نص الآية

71	2- أقوال العلماء
72	ثانيا: قوله تعالى : (..فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ..)
72	1- نص الآية
72	2- أقوال العلماء
72	الفرع الثاني: نماذج مختارة لتقييد المطلق بدلالة الحال قوله تعالى : (.. فول وجهك شطر المسجد الحرام..)
73	1- نص الآية
73	2- أقوال العلماء
74	المبحث الثالث: أثر دلالة السياق في تبين المجمل
74	المطلب الأول: مفهوم تبين المجمل
74	الفرع الأول: تعريف المجمل
74	أولا: لغة
74	ثانيا: اصطلاحا
74	ثالثا: هل يدخل الإجمال نصوص الشريعة؟
74	رابعا: بقاء المجمل في القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ
75	خامسا: أسباب الإجمال
75	سادسا: حكم المجمل
75	الفرع الثاني: تعريف التبيين
75	أولا: لغة
75	ثانيا: اصطلاحا
76	ثالثا: ما يقع به بيان المجمل
76	الفرع الثالث: دلالة السياق مبينة للمجمل
77	المطلب الثاني: بعض التطبيقات في تبين المجمل بدلالة السياق
77	الفرع الأول: نماذج مختارة لبيان المجمل بدلالة المقال

فهرس الموضوعات

77	أولاً: قوله تعالى: (..وَأْمُرْهُنَّ أَنْ يَنْسِفْنَ لِنُبِيِّ
77	1- نص الآية
78	2- أقوال العلماء
78	ثانياً: قول النبي ﷺ: ((الخالة بمنزلة الأم))
78	1- متن الحديث
79	2- أقوال العلماء
80	الفرع الثاني: نماذج مختارة لبيان المجلد بدلالة الحال
80	أولاً : قوله تعالى: (.. وَتُؤْمِرُوا اللَّهَ فَيُتَنَبِّئُ)
80	1- نص الآية
80	2- أقوال العلماء
81	ثانياً: قول النبي ﷺ: ((جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء))
81	1- متن الحديث
81	2- أقوال العلماء
82	ملخص الفصل الثالث
83	خاتمة
86	الفهارس
87	فهرس الآيات القرآنية
90	فهرس الأحاديث النبوية
91	فهرس المصادر والمراجع
98	فهرس الموضوعات

ملخص البحث

تعد دلالة السياق من أبرز الدلالات التي يعول عليها الأصوليون في فهم النصوص، والوقوف على قصد الشارع منها، لغرض استنباط الأحكام.

وعرفت بأنها : القرائن الدالة على المقصود من النص، ولها شقان: دلالة الحال و دلالة المقال. والإشكال الذي يواجهنا إلى الوصول إلى تجلية آثارها على الأحكام، هو تحديد مفهومها بدقة عند الأصوليين، ومدى أخذهم بها في تفسير النصوص.

فهي تعنى بتجلية المعنى، وما يكتنفه من إichاءات، من خلال شقيها : دلالة المقال ودلالة الحال، وهذا لغرض الوصول - من خلالها - إلى رسم طريق صحيح لاستنباط الأحكام من النصوص.

الكلمات المفتاحية :

دلالة السياق، السياق، المقال والحال، السباق واللاحق.

Research Summary

The significance of the context is one of the most important indications that the fundamentalists rely on in understanding the texts, and finding out the intent of the legislator from them, for the purpose of deriving rulings.

It was defined as: the evidence indicating the intended meaning of the text, and it has two parts: the indication of the case and the significance of the essay.

The problem that faces us in reaching the clarification of its effects on rulings is defining its precise concept for the fundamentalists, and the extent to which they take it in interpreting the texts.

It is concerned with clarifying the meaning, and the implications it entails, through its two parts: the significance of the article and the significance of the situation, and this is for the purpose of reaching

- Through it - drawing a correct way to derive rulings from the texts.

key words :

The meaning of the context, the context, the article and the situation, the race and the catch-up.